



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



# أحكام زكاة الفطر في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ. د. بن سعيد موسى

إعداد الطالبين:

- فاتح جميات

- نغموش سليم

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب       | الجامعة               | الصفة          |
|--------------------|-----------------------|----------------|
|                    | محمد بوضياف - المسيلة | رئيساً         |
| أ. د. بن سعيد موسى | محمد بوضياف - المسيلة | مشرفاً ومقرراً |
|                    | محمد بوضياف - المسيلة | ممتحناً        |

السنة الجامعية: 1440هـ/1441هـ - 2019م/2020م



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



# أحكام زكاة الفطر في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ. د. بن سعيد موسى

إعداد الطالبين:

- فاتح جميات

- نغموش سليم

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب       | الجامعة               | الصفة          |
|--------------------|-----------------------|----------------|
|                    | محمد بوضياف - المسيلة | رئيساً         |
| أ. د. بن سعيد موسى | محمد بوضياف - المسيلة | مشرفاً ومقرراً |
|                    | محمد بوضياف - المسيلة | ممتحناً        |

السنة الجامعية: 1440هـ/1441هـ - 2019م/2020م

## الإهداء:

إلى من كان سببا في وجودي، ورباني وسهل لي طريق النجاح في دراستي:

أمي وأبي أطال الله عمرهما في طاعة.

إلى كل إخوتي وأخواتي كبارا وصغارا.

إلى كل أصدقائي وأحبتي في الله.

إلى كل من كان سببا في استقامتي وتعليمي من المشايخ وطلاب العلم.

إلى كل من كان على الحنيفية السمحة.

## شكر وتقدير:

أشكر الأستاذ الدكتور المشرف " بن سعيد موسى " على صبره علينا، وكذلك على تحمله التعب والمشقة في المتابعة والتصحيح حتى خرج البحث بهذه الحلة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم وساعد في إنشاء هذا البحث المتواضع.

أسأل الله الهداية والتوفيق والرشاد في الدنيا والآخرة، وأن يثبتنا على الحق والهدى إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أني الحمد لله رب العالمين.

## مختصرات البحث:

| الحروف | دلالاتها              |
|--------|-----------------------|
| د د    | دون دار النشر         |
| د ت    | دون تاريخ النشر       |
| د ت م  | دون تاريخ ومكان النشر |
| ص      | الصفحة                |
| ج      | الجزء                 |
| د ط    | دون رقم الطبعة        |
| ط أ    | الطبعة الأخيرة        |
| ت      | الوفاة                |
| هـ     | هجري                  |
| م      | ميلادي                |

## لبسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَبِيَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قُدُوتَنَا وَإِمَامَنَا صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

إن أهم ما تحرص عليه هذه الشريعة الغراء هو تقوية الروابط والأواصر الاجتماعية، ولما كانت الزكاة من أهم الركائز التي يُرتكز عليها في بناء التكافل الاجتماعي، فقد اخترنا بحثنا على أن يكون في أحد أنواع الزكاة، وهو " أحكام زكاة الفطر في الفقه الإسلامي "، وهي من الموضوعات المهمة وذات القيمة الكبيرة في دين الإسلام، التي يكثر الكلام فيها وفي بيان بعض أحكامها بين الناس قبيل نهاية رمضان، لأنها تسد وتجبر النقص والخلل الذي يحدث في صيام الإنسان.

### 1- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث من أن زكاة الفطر تتعلق بعبادتين عظيمتين من أركان الإسلام؛ إذ زكاة الفطر تعد أحد نوعي الزكاة وهي الركن الثالث، وهي كذلك تجبر الخلل والنقص الذي يحدث في الصيام وهو الركن الرابع، فكانت عظمة القدر والمنزلة لتعلقها بركنين من أركان هذا الدين العظيم.

### 2- أسباب اختيار موضوع البحث:

ترجع أسباب اختيار موضوع زكاة الفطر إلى عدة عوامل أبرزها:

- التعرف والتفقه على أحكام هذه العبادة العظيمة، من خلال جمع أقوال وأراء فقهاء المذاهب.

- قلة الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع.

- وزيادة على هذه الأسباب كان حتما على أن أقدم مذكرة للحصول على شهادة ماستر في الفقه المقارن وأصوله.

### 3- أهداف موضوع البحث:

- تدعيم المكتبة الجامعية بهذا الموضوع.

- الإسهام في نشر العلم؛ من خلال جمع المادة العلمية وترتيبها وتقريبها للقارئ.

- تفقه وتفهيم أحكام زكاة الفطر.

### 4 - إشكالية موضوع البحث:

ما مفهوم زكاة الفطر؟، وما حكمها الشرعي؟

وما الحكمة من مشروعيتها؟، وما هي شروط وجوبها؟

ومن الذين تجب عنهم؟، وما هي الأصناف التي تخرج منها؟، وإلى أي جهة

تعطى؟، وهل يجزئ إخراجها قيمة؟

### 5- المنهج المعتمد للبحث:

لقد اتبعنا في بحثنا هذا ثلاث مناهج، استقرائي والتحليلي والمقارن، وأكثر هذه المناهج استعمالا هو المنهج الاستقرائي، لأن من خلاله تتم جمع وتتبع أقوال وأراء العلماء، وكذلك مزجناه بمنهج المقارن وذلك من أجل المقارنة بين أدلة وأراء الفقهاء ومناقشتها واختيار القول الأقرب إلى الدليل إن أمكن ذلك، واستعملنا كذلك المنهج

التحليلي من أجل تسهيل وتقريب بعض المسائل التي يكثر فيها الكلام بين الفقهاء وبين عامة الناس.

## 6- الدراسات السابقة في موضوع البحث:

إن موضوع هذا البحث موجود في بطون كتب الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً على مختلف مذاهبهم، فلا تجد كتاباً فقهياً إلا وتكلم عن أحكام زكاة الفطر أو على الأقل على بعض أحكامها، إلا أن موضوع " أحكام زكاة الفطر " فقد أفرده بعض الباحثين والعلماء تحت عنوان مستقل نذكر معظمها أوكلاً:

- زكاة الفطر مسائل وأحكام. أبي عبد المعز محمد علي فركوس، ط1، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1437 هـ -2016 م، وقد أظهر فيها مفهوم زكاة الفطر، والحكمة من مشروعيتها، ومن المعنيون بها وترتيبهم؟، مع بيان بداية وقت وجوبها ووقت وجوب أدائها، وحكم تعجيلها، مع بيان مقدارها ونوعه، وحكم إخراجها نقداً، مع بيان مصرفها، وقد نبه عن بعض الأخطاء والأحاديث الضعيفة المتعلقة بها.

- زكاة الفطر وبعض ما يتعلق بها من أحكام. عبد رب الصالحين أبو ضيف العثموني، فقد بين تعريف زكاة الفطر، وسبب تسميتها بهذا الاسم، ومتى فرضت؟، وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، وعلى من تجب؟، وبيان وقت وجوبها، والأنواع التي تخرج منه مع بيان مقداره، مع بيان مصارفها، وحكم إخراجها نقداً.

- أحكام زكاة الفطر. عبد العال بن سعد الرشيد، وقد تناول فيها مفهوم زكاة الفطر، وحكمها، وشروطها، ومتى فرضت؟، والحكمة من مشروعيتها، وبيان وقت إخراجها، وعلى من تجب؟، والأصناف التي تخرج منها، مع

بيان مقداره، ولمن تدفع؟، وبيان حكم إخراجها بعد صلاة العيد، وحكم نقلها،  
وحكم إخراجها نقداً.

- زكاة الفطر وآثارها الاجتماعية". محمد عبد الفتاح البنهاوي، مدرس الفقه  
المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا، وقد بين فيها تعرف زكاة الفطر،  
وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، وعلى من تجب؟، وعن من تجب؟،  
والأصناف التي تخرج منها، ومقداره، ومتى تجب؟، ومتى تخرج؟، ولمن  
تعطى؟، مع بيان أثرها الاجتماعي.

- زكاة الفطر آداب، وأحكام، وشروط، ودرجات، ومسائل في ضوء الكتاب  
والسنة. سعد بن علي بن وهب القحطاني، وقد ذكر فيها مفهوم زكاة الفطر،  
وحكمها، وشروط وجوبها، والحكمة من مشروعيتها، ووقت إخراجها،  
ومقدارها، ودرجات إخراجها، والأصناف الذين تعطى لهم، وحكم إخراجها  
نقداً.

- أما البحوث الأكاديمية فلم أجد بحثاً مستقلاً في حدود ما اطلعت عليه، إلا  
أن أحكام زكاة الفطر ذكرت ضمن البحوث التي تكلمت عن الزكاة.

## 7- الصعوبات والعوائق:

من أعظم الله نعم الله على الإنسان أن يتلذذ بقيمة طلب العلم في سبيل مرضاته،  
لأنه من أعظم القربات وأزكى المطالب والدرجات، ولذلك كل مبتدئ في طلب العلم  
يجد صعوبة في القراءة من كتب العلماء الأوائل، لأن بعض عباراتهم دقيقة جداً تحتاج  
إلى وساطة من أجل فهمها؛ وخاصة وأن بعضهم يُلغز في بعض عباراته، ولكل هذا  
يجعل الطالب يعرف قدر ومنزلة العلماء الذين سخرُوا حياتهم في سبيل نشر العلم  
وتقريبه للأمة.

## 8 - الخطة العامة لموضوع البحث:

مقدمة:

الفصل الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها والحكمة من مشروعيتها وشروطها.

المبحث الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها.

المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر.

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيتها وشروطها.

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر.

المطلب الثاني: شروط زكاة الفطر.

الفصل الثاني: المعنيون بزكاة الفطر ومصرفها وأصنافها.

المبحث الأول: المعنيون بزكاة الفطر ومصرفها

المطلب الأول: المعنيون بزكاة الفطر وترتيبهم.

المطلب الثاني: مصرف زكاة الفطر.

المبحث الثاني: الأصناف التي تخرج منها وحكم إخراجها نقدا.

المطلب الأول: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر ومقدارها.

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر نقدا.

خاتمة:

الفهارس.

## الفصل الأول:

مفهوم زكاة الفطر وحكمها والحكمة من مشروعيتها  
وشروطها.

ويحتوي على مبحثين:

### المبحث الأول:

مفهوم زكاة الفطر وحكمها.

### المبحث الثاني:

الحكمة من مشروعيتها وشروطها.



## الفصل الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها والحكمة من مشروعيتها وشروطها.

وهذا الفصل فيه تقريب وتعريف زكاة الفطر، مع بيان حكمها الشرعي التكليفي، وبيان الحكمة من مشروعيتها، والشروط التي ينبغي توفرها لكي تجب على المرء.

### المبحث الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها.

لا شك أن بيان ماهية الشيء ومفهومه مع بيان حكمه الشرعي يعطي معرفة كاملة عن حقيقة الموضوع.

#### المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر.

وفيه مفهوم زكاة الفطر باعتبارين، باعتبار مفريديها؛ أي كل كلمة بمفردها، وباعتبار أنها لقب:

#### الفرع الأول: مفهومها باعتبارين.

وفي هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للزكاة والفطر.

أولاً: باعتبار مفريديها: أي باعتبار كلمة «زكاة»، وباعتبار كلمة «الفطر».

#### 1 - تعريف الزكاة:

أ- لغة: مصدر «زكا» الشيء زكوا وزكا وزكاة نما وزاد وفلان صلح وتنعم وكان في خصب فهو زكي.

فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط، د ت م، ج 12، ص

وقال ابن منظور رحمه الله: وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكُلُّهُ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ<sup>1</sup>.

ب - اصطلاحاً هي: اسمٌ لِقَدْرِ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ يَجِبُ صَرْفُهُ لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصَةٍ بِشَرَايِطٍ<sup>2</sup>.

وقيل: مال مخصص يؤخذ من مال مخصص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً في وقت مخصص يصرف في جهات مخصوصة<sup>3</sup>.

وقيل: إخراج مال مخصص من مال مخصص بلغ نصاباً لمستحقه إن تمّ الملك وحول غير المعدن والحرث<sup>4</sup>.

## 2- تعريف الفطر:

أ- لغة: من الفطرة وهي الخلقة التي خُلِقَ عليها المولودُ في رَحِمِ أُمِّهِ، والدِّين<sup>5</sup>. وقيل: الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه والطبيعة السليمة لم تشب بعيب، وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30]<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1414، 3، هـ، ج 14، ص 358.

<sup>2</sup> الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، ج 2، ص 62.

<sup>3</sup> المنشلي: أحمد بن توكي بن أحمد المالكي (ت: 979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مع حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، د ط، 2002 م، ص 36.

<sup>4</sup> محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، ص 160.

<sup>5</sup> الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت بلبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ص 457.

<sup>6</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المرجع السابق، ج 2، ص 694.

ب - اصطلاحاً: هو الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي قَوْلِهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ، الْفِطْرَةُ بِمَعْنَى الْخَلْقَةِ وَبِهِ قِيلَ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ: الْمُقَابِلُ لِلصَّوْمِ لَوْجُوبِهَا عِنْدَهُ<sup>1</sup>.

وقيل لزكاة الفطر فطرة والفطرة الخلقة ومنه قول الله عزوجل: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [سورة الروم: 30]، أي جبلته التي جبل الناس عليها يُرَادُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ<sup>2</sup>.

ثانياً - باعتبار أنها لقب:

فزكاة الفطر هي: انفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة<sup>3</sup>.

وقيل هي: حصة مالية مفروضة مقدرة شرعاً، يخرجها المسلم قبل صلاة عيد الفطر، يختتم بها عمل رمضان، لتكون له طهرة مما قد لحقه من الذنوب أثناء صيامه، وطعمة للمساكين بإغنائهم بها عن المسألة يوم العيد<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: الأسماء التي تطلق على زكاة الفطر.

لا شك أن لزكاة الفطر أسماء كثيرة فهذا دليل على شرفها، وفضيلتها، وعلو مرتبتها في الإسلام، فلا بأس أن نذكر أهم أسمائها على النحو الآتي:

<sup>1</sup> الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د م، ج 1، ص 504.

<sup>2</sup> ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: 276هـ)، غريب الحديث، تحقق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1397، ج 1، ص 184.

<sup>3</sup> محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408هـ - 1988 م، ص 233.

<sup>4</sup> فركوس: أبو عبد المعز محمد علي، زكاة الفطر مسائل وأحكام، ط 1، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1437 هـ - 2016 م، ص 8.

فَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَسْمَى بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: وَسَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُجُوبِهَا بِسَبَبِ الْفِطْرِ<sup>1</sup>، وَصَدَقَةُ الرَّأْسِ<sup>2</sup>، وَصَدَقَةُ الرُّؤُوسِ<sup>3</sup>، وَ زَكَاةُ الْخَلْقَةِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرَةِ: وَالْفِطْرَةُ لَفْظَةٌ مُؤَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بَلْ اضْطَلَحَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ، وَالْمُعَرَّبَةُ هِيَ الْكَلِمَةُ الْأَعْجَمِيَّةُ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْهَا الْعَرَبُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ عِنْدَ الْعَجَمِ<sup>4</sup>، زَكَاةُ الرِّقَابِ<sup>5</sup>، وَصَدَقَةُ رَمَضَانَ، وَصَدَقَةُ الصَّوْمِ<sup>6</sup>، وَ زَكَاةُ الصَّوْمِ، وَزَكَاةُ رَمَضَانَ، وَصَدَقَةُ الْبَدَنِ، وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ، وَزَكَاةُ الْبَدَنِ، أَي: أَنَّهَا تَرْكِيبِيَّةٌ لِلنَّفْسِ أَوْ تَنْمِيَّةٌ لِعَمَلِهَا<sup>7</sup>، وَصَدَقَةُ النَّفْسِ<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر.

وفيه بيان الحكم الشرعي لزكاة الفطر مع ذكر أقوال وأدلة العلماء ومناقشتها.

<sup>1</sup> الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د م، ط 3، 3 1412 هـ - 1992 م، ج 2، ص 364 - 365.

<sup>2</sup> ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 2 1412 هـ - 1992 م، ج 2، ص 358.

<sup>3</sup> القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 7 1323 هـ، ج 3، ص 84.

<sup>4</sup> النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د م، ط 1415 هـ - 1995 م، ج 1، ص 347.

<sup>5</sup> ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 2 1408 هـ - 1988 م، ج 2، ص 483.

<sup>6</sup> المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط 3، 3 1404 هـ، 1984 م، ج 6، ص 186.

<sup>7</sup> الدُّوْعِيُّ الرِّبَاطِيُّ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاعِغِي بَاعِشْنَ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: 1270هـ)، شَرْحُ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ الْمُسَمَّى بُشْرَى الْكَرِيمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ، دَارُ الْمَنْهَاجِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، جِدَّة، ط 1، 1 1425 هـ - 2004 م، ص 510.

<sup>8</sup> العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1 1420 هـ - 1999 م، ج 6، ص 318.

## الفرع الأول: حكمها.

### أولاً: أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها.

#### 1 - أقوال العلماء :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطرة على أربعة أقوال، نذكرها فيما يلي<sup>1</sup>:

#### القول الأول: قالوا إن زكاة الفطر فرض واجب:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>5</sup>، وهو قول أبي العالية، وعطاء، وابن سيرين، وقتادة<sup>6</sup>، وغيرهم:

**القول الثاني:** قالوا أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضاً، وهو مذهب الحنفية<sup>7</sup>: حيث يُقُولُونَ بِالْأُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، ج 4، ص 213.

<sup>2</sup> الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 2، ص 366.

<sup>3</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج 2، ص 110.

<sup>4</sup> ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د م، د ط، 1388هـ - 1968م، ج 3، ص 79.

<sup>5</sup> ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 4، ص 238.

<sup>6</sup> ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379، ج 3، ص 367.

<sup>7</sup> الموصلي البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، 1356هـ - 1937م، ج 1، ص 123.

<sup>8</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المرجع نفسه، ج 3، ص 367، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 4، ص 212.

حيث عندهم أن: "الْفَرَضُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَالْوَاجِبُ الْمَظْنُونُ"، يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ، فَقَالُوا: الْفَرَضُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ شَرْعًا، كَنَصِّ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ<sup>1</sup>.

**القول الثالث:** قالوا أن زكاة الفطر سُنةٌ: وهو مذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك، وبه قال أهل العراق<sup>2</sup>، وبعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية<sup>3</sup>.

**القول الرابع:** قالوا أن زكاة الفطر نسخت بفرضية زكاة الأموال: وهو مذهب إبراهيم بن غليّة وأبا بكر بن كيسان الأصم<sup>4</sup>.

## 2 - أدلة العلماء:

**أدلة القول الأول:** حيث قالوا إن زكاة الفطر فرض واجب: وهو مذهب جمهور الفقهاء

حيث استدلووا بالكتاب والسنة:

أ- من الكتاب:

- قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية عامة على وجوب الزكاة، سواء كانت زكاة الأموال أم زكاة الفطر، وهذا ما قاله الإمام مالك رحمه الله في سماع (رواية) ابن القاسم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ - 1987م، ج 1، ص 274 - 275.

<sup>2</sup> ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425 هـ - 2004 م، ج 2، ص 40.

<sup>3</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المرجع نفسه، ج 3، ص 368.

<sup>4</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المرجع نفسه، ج 3، ص 368.

قال ابن حزم رحمه الله: وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ: زَكَاةً، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا<sup>2</sup>.

- وقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 14 - 15].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية نزلت في صدقة الفطر، وصلاة العيد، كما روي هذا عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك قال أبو العالية، وقال: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ صَدَقَةً أَفْضَلَ مِنْهَا (صَدَقَةَ الْفِطْرِ)، وَمِنْ سِقَايَةِ الْمَاءِ<sup>3</sup>.

وكذلك قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز<sup>4</sup>، وقتادة، وعطاء: نزلت في صدقة الفطر، وقال عكرمة: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ: (أَقَدِّمَ زَكَاتِي بَيْنَ يَدَيَّ صَلَاتِي)<sup>5</sup>.

ب- من السنة:

\_ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1384، 2هـ - 1964 م، ج1، ص 343.

<sup>2</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج4، ص239.

<sup>3</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المرجع نفسه، ج 20، ص 21.

<sup>4</sup> ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م، ج 3، ص 566.

<sup>5</sup> الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 141 هـ، ج 5، ص 516.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: 1503، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د م، 1422هـ، ج 2، ص 130، وأخرجه مسلم (المتوفى: 261هـ).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث فيه دلالة على فرضية زكاة الفطر؛ لأن كلمة «فرض» الواردة في الحديث معناها أَلَزَمَ وَأَوْجَبَ ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]، وَلِقَوْلِهِ فَرَضَ وَهُوَ غَالِبٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى<sup>1</sup>.

أدلة القول الثاني: حيث قالوا إن زكاة الفطر واجبة وليست فرضاً، وهو مذهب الأحناف.

حيث استدلووا بالسنة:

– نَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث فيه أمر إيجاب، وَالْأَمْرُ الثَّابِتُ بِظَنِّيٍّ إِنَّمَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَالْإِجْمَاعُ الْمُنْعَدُّ عَلَى وَجُوبِهَا لَيْسَ قَطْعِيًّا لِيَكُونَ الثَّابِتُ الْفَرَضَ<sup>3</sup>.

261هـ) في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، رقم الحديث : 984 ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت م ، ج 2 ، ص 677 .

<sup>1</sup> المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت م، ج 3، ص 282، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392، ج 7، ص 58.

<sup>2</sup> أخرجه الدارقطني (ت: 385هـ) في سننه، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: 2103، سنن الدارقطني، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424، هـ - 2004 م، ج 3، ص 79.

<sup>3</sup> ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د ت م، ج 2، ص 270.

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ...»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: فهذا الحديث يدل على أن زكاة الفطر واجبة؛ لأن معنى (فرض) أي: قدر، لِأَنَّ ثُبُوتَهَا بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ غَيْرِ مُوجِبٍ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَهُوَ خَبْرُ الْوَاحِدِ، وَمَا يَكُونُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ وَاجِبًا فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَلَا يَكُونُ فَرَضًا حَتَّى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ، إِنَّمَا الْفَرَضُ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ<sup>2</sup>.

أدلة القول الثالث: حيث قالوا إن زكاة الفطر سنّة، وهو مذهب بعض المتأخّرين من أصحاب مالك، وأهل العراق وبعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية ومن وافقهم.

#### حيث استدلوا بالسنة:

بالحديث السابق ذكره، الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ...»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: قالوا المراد من قوله فرض أي قدر أداء الفطر، والفرض في اللغة التقدير<sup>4</sup>، قال الله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237] أي قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها<sup>5</sup>، على سبيل النذب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص13.

<sup>2</sup> السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ-1993م، ج 3، ص 101.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص13.

<sup>4</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، المرجع السابق، ج7، ص203.

<sup>5</sup> الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د م، ط 2، 1406هـ - 1986م، ج2، ص69.

<sup>6</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج 7، ص 58.

**أدلة القول الرابع:** حيث قالوا إن زكاة الفطر نسخت بفرضية زكاة الأموال وهو مذهب إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم.

**حيث استدلووا بالسنة:**

— عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** دل هذا الحديث على أن صدقة الفطر شرعت أولاً ثم شرعت بعد ذلك الزكاة وبعد شرعية الزكاة لم يأمر الرسول بصدقة الفطر ولم ينها عنها فدل هذا على أن صدقة الفطر قد نسخت بفرضية زكاة الأموال.

### 3 - مناقشة الأدلة:

#### أ - مناقشة أدلة الجمهور:

نوقشت أدلة الجمهور من قبل المخالفين لهم على النحو التالي:

- اعترض على استدلال الجمهور بقوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]، بأن الآية ليست صريحة الدلالة على صدقة الفطر، وإنما هي تدل على فرضية الزكاة.

<sup>1</sup> أخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث: 2507، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406 - 1986، ج 5، ص 49، وأخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه، كتاب الزكاة، بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: 1828، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت، ج 1، ص 585، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1990م، ج 1، ص 568.

الجواب: أجاب الجمهور بأن الذي يقوي دخول صدقة الفطر في الآية ودلالاتها عليها هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمى صدقة الفطر: "زكاة" فتكون داخلة في أمر الله تعالى بها على ما ذكرناه قبلاً.

- اعترض أيضاً على استدلال الجمهور بقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: 15]، بأن المراد منها ليس صدقة الفطر بل المراد "الزكاة" على ما قاله أبو الأحوص وبه أجاب عطاء لما سأله ابن خريج عن ذلك<sup>1</sup>.

كما أن قوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 14]، ليس المراد منها صلاة العيد، وإلا لزم وجوبها ولم يقل أحد بوجوب صلاة العيد، بل هي سنة باتفاق.

الجواب: أجاب الجمهور بأن كثيراً من الصحابة وغيرهم ذهبوا إلى أن المراد من الآية الأولى "صدقة الفطر"<sup>2</sup>، ومن الآية الثانية "صلاة العيد" ولا يلزم من ذلك إيجابها؛ لأن إيجاب صلاة العيد خرج بعموم قوله: أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «...هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ...»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج20، ص22.

<sup>2</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المرجع نفسه، ج20، ص21.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، رقم الحديث: 3342، المرجع السابق، ج4، ص135، وأخرجه مسلم (المتوفى: 261هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم الحديث: 163، المرجع السابق، ج1، ص148. رقم الحديث: 163، المرجع السابق، ج1، ص148.

كما روى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في زكاة الفطر»<sup>1</sup>.

ثالثاً: تأول الحنفية وغيرهم من المخالفين للجمهور كلمة (فرض) في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس... إلخ»<sup>3</sup>.

وقالوا: بأن معناه "قدر"؛ لأنه أحد معاني الفرض في اللغة، وجاء القرآن به في قوله: {فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: 237] أي: قدرتم.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وَحَمَلُوا "فَرَضَ" عَلَى مَعْنَى قَدَّرَ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ، لَكِنَّهُ نُقِلَ فِي عُرْفِ الإِسْتِعْمَالِ إِلَى الْوُجُوبِ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى<sup>4</sup>.

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله: إِنَّ حَمَلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ مُنْعَيْنٌ مَا لَمْ يَقُمْ صَارِفٌ عَنْهُ، وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْفَرَضِ غَيْرُ مُجَرَّدِ «التَّقْدِيرِ» خُصُوصًا وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»<sup>5</sup>، وَمَعْنَى لَفْظِ "فَرَضَ" هُوَ مَعْنَى "أَمَرَ" أَي: أَمَرَ إِيْجَابًا.

<sup>1</sup> أخرجه ابن خزيمة (ت: 311هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة المختصر من المختصر من المسند على الشريعة التي ذكرتها في أول الكتاب، باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر، رقم الحديث: 2420، صحيح ابن خزيمة، تحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، د ت، ج 4، ص 90، قال الأعظمي: إسناده ضعيف جدا كثير بن عبد الله متهم بالكذب.

<sup>2</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 4، ص 217.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص 13.

<sup>4</sup> ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د م، د ط، د ت م، ج 1، ص 386.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، رقم الحديث: 1507، المرجع السابق، ج 2، ص 131.

**الجواب:** أجاب الجمهور بأن الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله: "فَرَضَ" فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الزَّمِ وَأُوجِبَ، وأما تأويل "فَرَضَ" على معنى "قدر" فإنه تأويل خلاف الظاهر<sup>1</sup>.

وقد تعقب ابن حزم الظاهري رحمه الله: على من قال: بأن صدقة الفطر ليست فرضاً، وأن معنى (فرض) قدر. فقال: وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّهُ دَعَاؤُ بِإِلَاحْتِالَةِ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ بِإِلَاحْتِالٍ، وَقَدْ أوردنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِهَا وَأَمَرَهُ فَرَضٌ<sup>2</sup>.

وهذا الجواب رد أيضاً على أشهب، وابن اللبان، وداود الظاهري، ومن وافقهم ممن قال بأن صدقة الفطر سنة وليست فرضاً؛ لأن القول بذلك خطأ كبير، وغلط صريح، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ<sup>3</sup>، كما أن الأدلة الصحيحة ترد عليهم وتدفع قولهم<sup>4</sup>.

#### ب - مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث "ثعلبة بن صعير"، بأن هذا الحديث ضعيف راجع إلى رجل مجهول الحال، مُضْطَرِبٌ عَنْهُ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَمَرَّةً: ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَلْقَ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي صُعَيْرٍ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ صُحْبَةٌ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، د م، د ط، د ت، ج 1، ص 537.

<sup>2</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع السابق، ج 4، ص 239.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، 1392، ج 7، ص 58.

<sup>4</sup> الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط 1، د ت م، ص 266.

<sup>5</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع نفسه، ج 4، ص 242.

وقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، يَرْوِيهِ مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ مُرْسَلًا، قُلْتُ مِنْ قَبْلِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ مِنْ قَبْلِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ (أي تفرد به " الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ" )، وَلَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ (أي يُعْرَفُ فِيهِ الضَّعْفُ)<sup>1</sup>، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شَرِيكٌ وَرُهَيْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ<sup>2</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله: الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْعَلَطِ<sup>3</sup>.

كما سئل الإمام أحمد رحمه الله: عن "ابن صغير" فقال: ليس هو معروف<sup>4</sup>.

كما ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان...»<sup>5</sup>، بأن كلمة «فرض» ليس معناها «قدر»، إنما معناها «الزَّمَّ وَأَوْجَبَ»<sup>6</sup>.

### ج - مناقشة أدلة من قال بالنسخ:

ناقش الجمهور استدلال إبراهيم بن عُلَيْيَةَ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ بما روي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 82.

<sup>2</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع نفسه، ج 1، ص 407.

<sup>3</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع نفسه، ج 4، ص 241.

<sup>4</sup> أبو ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، المرجع نفسه، ج 3، ص 82.

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ص 13.

<sup>6</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع نفسه، ج 4، ص 239.

<sup>7</sup> سبق تخريجه، ص 16.

قالوا أَنَّ الحديث فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى النَّسْخِ لِاحْتِمَالِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ نَزُولَ فَرَضٍ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرَضٍ آخَرَ<sup>1</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله معضداً، ومؤيداً رأي الجمهور: «وَهَذَا الْخَبَرُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ لِأَنَّ فِيهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، فَصَارَ أَمْرًا مُفْتَرَضًا ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فَبَقِيَ فَرَضًا كَمَا كَانَ»<sup>2</sup>.

قال النووي رحمه الله: فَهَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي عَمَّارٍ وَلَا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْذِيلِ فَإِنْ صَحَّ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطُ الْفِطْرَةِ لِأَنَّهُ سَبَقَ الْأَمْرُ بِهِ وَلَمْ يُصْرَحْ بِإِسْقَاطِهَا وَالْأَصْلُ بَقَاءُ وَجُوبِهَا (وَقَوْلُهُ) لَمْ يَأْمُرْنَا لَا أَثَرَ لَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ سَبَقَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكَرُّرِهِ<sup>3</sup>.

قال الصنعاني رحمه الله: "وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فَرَضًا ثُمَّ نُسِخَتْ بِالزَّكَاةِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>4</sup>، فَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ وَلَوْ سَلِمَ صِحَّتُهُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ثَانِيًا لَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا نُسِخَتْ فَإِنَّهُ يَكْفِي الْأَمْرَ الْأَوَّلُ وَلَا يَرْفَعُهُ عَدَمُ الْأَمْرِ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 3، ص368.

<sup>2</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع نفسه، ج 4، ص239.

<sup>3</sup> النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، د م، د ط، د ت م، ج 6، ص104.

<sup>4</sup> سبق تخريجه، ص16.

<sup>5</sup> الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، المرجع نفسه، ج 1، ص537.

## ثانيا: سبب الخلاف.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>1</sup>.

وظَاهِرُ هَذَا يَفْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُقَلِّدُ الصَّاحِبَ فِي فَهْمِ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ مِنْ أَمْرِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا لَمْ يُعَدَّ لَنَا لَفْظُهُ.

وَبَيَّنَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورِ: «وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»<sup>2</sup>.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَذَهَبَ الْغَيْرُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «...كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُ»<sup>3</sup><sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص13.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، رقم الحديث: 46، المرجع السابق، ج 1، ص 18، وأخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَخَذَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، رقم الحديث: 11، المرجع السابق، ج 1، ص 40.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص16.

<sup>4</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المرجع السابق، ج2، ص40.

## ثالثاً: الترجيح.

وبعد أن عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زكاة الفطر ثم مناقشتها، فإنه يتبين لنا أن أقوى الأقوال، وأرجحها والله أعلم هو: قول الجمهور، وهو أن: زكاة الفطر فرض واجب، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض، ولأن القول بغير ذلك قول غير صحيح؛ لضعف ما استدل به الحنفية من أنها واجبة، وليست فرضاً، كما أن القول بسنيتها أو بنسخها فيه خطأ كبير، وغلط صريح، حيث إن حديث "قيس بن سعد" في إسناده مقال؛ لأن مداره على "أبي عمّار" ولا يُعلم حاله في الجرح والتعديل، فإن صحَّ فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به، ولم يُصرَّح بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها<sup>1</sup>.

ولأن القول بعدم فرضية زكاة الفطر قول مخالف للإجماع، الذي نقله بعض المهتمين بنقل الإجماع، فلا بأس أن نذكر بعضها:

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: "إيجاب زكاة الفطر كإجماع"<sup>2</sup>.

قال البيهقي: "أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر"<sup>3</sup>.

قال ابن عبد البر رحم الله: "والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج6، ص104.

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج7، ص58.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع نفسه، ج6، ص104.

<sup>4</sup> ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ، ج14، ص324.

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: السنة التي شرعت فيها زكاة الفطر:

قال ابن مفلح رحمه الله: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ فَرَضَهَا مَعَ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ"<sup>2</sup>.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "فرضت صدقة الفطر مع فرض الصيام في السَّنةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ"<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيتها وشروطها.

وفيه الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، والشروط التي يجب توفرها في الإنسان لكي تجب عليه.

#### المطلب الأول: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر.

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها الحكم كثيرة من أبرزها وأهمها الحكم الآتية:

1- طهرة للوائم، من اللغو والرفث، فيكون بذلك تمام السرور للمسلمين يوم العيد وترفع خلل الصوم، والله في شرعه أحكام وأسرار لاتصل إليها عقول العالمين.

قَالَ وَكَيْغُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ: "زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السهو نقصان الصلاة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ص 47.

<sup>2</sup> ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 11418 هـ - 1997 م، ج 2، ص 375.

<sup>3</sup> ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، مؤسسة الشيخ بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط 2، 1436 هـ، ص 449.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " الصَّوْمُ مَوْقُوفٌ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَوْمِهِ"<sup>2</sup>.

2- طعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

3-مواساة للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور بنعمه.

4 - حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد.

و كل هذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>3</sup>.

5 - زكاة للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاما من الأعوام، وأنعم عليه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص، في مقدار الواجب: وهو الصاع.

<sup>1</sup> الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، ج 11، ص 576.

<sup>2</sup> النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج 1، ص 347.

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه، كتاب الزكاة، بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: 1827، المرجع السابق، ج 1، ص 585، أخرجه أبي داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الزكاة، بابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: 1609، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، د ت، ج 1، ص 585، قال الألباني: إسناده حسن، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، ج 5، ص 317.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْحِكْمَةُ فِي إِيْجَابِ الصَّاعِ أَنَّ النَّاسَ غَالِبًا يَمْتَنِعُونَ مِنْ التَّكْسِبِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَلَا يَجِدُ الْفَقِيرُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ فِيهَا لِأَنَّهَا أَيَّامٌ سُرُورٍ وَرَاحَةٍ عَقِبَ الصَّوْمِ، وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ الصَّاعِ عِنْدَ جَعْلِهِ حُبْرًا"<sup>1</sup>.

6 - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بالصيام، كما أن منحكم الهدايا شكر نعمة الله بالتوفيق لحج بيته الحرام، فصدقة الفطر كذلك<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: شروط وجوب زكاة الفطر:

وفيه الشروط التي يجب أن تتوفر في زكاة الفطر لكي تجب على الإنسان.

#### الفرع الأول: الإسلام.

زكاة الفطر لا تجب على الكافر سواء كان حرا أو عبدا، وسواء كان ذكرا أو أنثى، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>، وبعض الشافعية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>، أما في الصحيح عند الشافعية فإنهم يوجبونها على الكافر أن يؤديها عن عبده وأقاربه المسلمين<sup>7</sup>، وعليه فالصحيح أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر، بحيث لا يطالب بأدائها؛

<sup>1</sup> الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أ، 1404هـ - 1984م، ج3، ص121.

<sup>2</sup> ابن السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، إرشاد أولي البصائر والألباب...، اعتنى به وعلق عليه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض بالسعودية، ط 1، 1420هـ - 2000م، ص 134-135.

<sup>3</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 102.

<sup>4</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص 41.

<sup>5</sup> الحسيني الحصري: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى (ت: 829هـ)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط 1، 1994م، ص 188.

<sup>6</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1414هـ - 1994م، ج 1، ص 413.

<sup>7</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص 112.

لأنها قرينة وطاعة، والكافر ليس من أهل القرينة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر، لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق قيدها بشرط الإسلام، فقال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>1</sup>، أما وجوبها عليه بمعنى أنه مخاطب بها، ويعاقب عليها في الآخرة عقابا خاصا؛ فمحل خلاف بين أهل العلم<sup>2</sup>، والصحيح أن الكفار مطالبون بها، بمعنى أنهم يحاسبون عنها في الآخرة، ويعذبون بها زيادة على كفرهم، وأما في الدنيا فلا تصح: لا في قبولها، ولا في أحكامها<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: القدرة (الاستطاعة).

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ، فَلَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ عَادَةً، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ<sup>4</sup>.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، وَقَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

أما حد القدرة في زكاة الفطر فقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة والغنى على إخراج زكاة الفطر:

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص 13.

<sup>2</sup> صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1423، ج 1، ص 322.

<sup>3</sup> محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: 1389هـ)، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، تحقق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1419هـ، ص 192.

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط 2 1404 - 1427 هـ، ج 3، ص 330.

فذهب جمهور العلماء من الحنابلة<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>: أن حد الغنى هو أن يملك فضل قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه (أي أن يكون واجداً فضل نفقته ونفقة عياله)، واختلفوا على تفصيل في ذلك:

**فالحنابلة قالوا:** وَيُشْتَرَطُ فِيْمَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ دَارٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِسَكَانِهِ، أَوْ إِلَى أَجْرِهَا، لِنَفَقَتِهِ أَوْ ثِيَابِ بَدَلَةٍ لَهُ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مَوْنَتُهُ، أَوْ رَقِيقٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ هُوَ، أَوْ مِنْ يَمُونِهِ، أَوْ بِهَائِمٍ يَحْتَاجُونَ إِلَى رُكُوبِهَا وَالانْتِفَاعِ بِهَا فِي حَوَائِجِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ سَائِمَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا لِذَلِكَ، أَوْ بِضَاعَةٍ يَخْتَلِ رِبْحَهَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْهَا<sup>4</sup>.

**والشافعية قالوا:** وَيَشْتَرَطُ فِيْمَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَسْكِنٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَحِ<sup>5</sup>.

**والمالكية قالوا:** فَلَا زَكَاةَ عَلَى مُعْسِرٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يُفْضَلُ عَنْ قُوْتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَاعٌ وَلَا وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ.

**وقيل:** فِي الْمَشْهُورِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ إِنْ كَانَ، وَخَدَهُ، وَقُوْتِ عِيَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ صَاعٌ.

**وقيل:** لَوْ فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ صَاعٌ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ إِذَا أَخْرَجَهَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِجْحَافُ فِي مَعَاشِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا.

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص 94.

<sup>2</sup> الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص366.

<sup>3</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج 2، ص113.

<sup>4</sup> ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د ت م، ج 2، ص 649.

<sup>5</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، المرجع نفسه، ج2، ص113.

وقيل: بوجوبها على من ملك قوت خمسة عشر يوماً<sup>1</sup>.

وقيل: يستحب للمعسر إذا لم يقدر على شيء أن يتسلف ويؤدي<sup>2</sup>.

وقيل: يستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة أو غيرها يوم الفطر ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة أن يخرجها، ولا يلزمه ذلك لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب<sup>3</sup>.

دليلهم في ذلك: حديث عن سهل بن الحنظلية الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يغنيه؟، قال: «ما يغديه أو يغشيه»، وفي لفظ أبي داود: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل أن من عنده قوت يومه فهو غني، فما زاد على قوت يومه وجب عليه أن يخرج منه زكاة الفطر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج2، ص366.

<sup>2</sup> ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، د م، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، ج 3، ص 334.

<sup>3</sup> ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1400، 2هـ - 1980م، ج1، ص 321.

<sup>4</sup> أخرجه أحمد (ت: 241هـ) في مسنده، رقم الحديث: 17627، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د م، ط 1421، 1 هـ - 2001 م، ج 29، ص 165، وأخرجه أبي داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الزكاة، باب من يُعطي من الصدقة، وحَدُّ الغنى، رقم الحديث: 1629، المرجع السابق، ج 2، ص 117، وأخرجه ابن حبان (ت: 354هـ) في صحيحه، وقال إسناده صحيح على شرط البخاري غير صحابه، كتاب البرِّ والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر البيان بأن الصدق سبب في دخول الجنة، رقم الحديث: 545، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، ج 2، ص 304، وقال الألباني "صحيح"، صحيح أبي داود - الأم، المرجع السابق، ج 5، ص 331.

<sup>5</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، المرجع السابق، ج 23، ص 337.

وذهب الحنفية: أن حد الغنى عندهم اعتبروه في ملك النصاب (أي أن يملك مائتي درهمٍ أو ما يساوي مائتي درهمٍ)<sup>1</sup> من أي مال كان، فأضلاً عن حوائجِهِ الْأَصْلِيَّةِ<sup>2</sup>:  
فقالوا: يُشْتَرَطُ فِيْمَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ كونه ذي نصابٍ فَضَلَ عَن مَسْكِنِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَثَاتِهِ، وَفَرَسِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَعَبِيدِهِ، أَي يَمْلِكُ نَصَابًا فَاضِلًا عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَمَسْكِنِهِ إِلَى آخِرِ<sup>3</sup>.

ودليلهم في ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنَى»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ أَنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ بَغْنِي، بَلْ هُوَ مَحَلُّ الصَّرْفِ إِلَيْهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ كَالَّذِي لَا يَمْلِكُ إِلَّا قُوَّتَ يَوْمِهِ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرِدُ بِمَا لَا يُفِيدُ فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهِ وَيُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ كَانَ اشْتِعَالًا بِمَا لَا يُفِيدُ<sup>5</sup>.

**الترجيح:** ومن هذا يظهر لنا أن قول الجمهور أرجح وأقوى، وهو أن حد الغنى في إيجاب زكاة الفطر، هو أن يملك المرء فضل قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، وذلك لأمر:

<sup>1</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 102.

<sup>2</sup> الموصلي البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق، ج 1، ص 123.

<sup>3</sup> الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ، ص 306.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري معلقاً (ت: 256 هـ) في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: (لِمَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: 11]، رقم الحديث: 1503، المرجع السابق، ج 4، ص 5، وأخرجه أحمد موصولاً (ت: 241 هـ) في مسنده، رقم الحديث: 7155، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د م، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، ج 12، ص 69، وقال: شعيب الأرنؤوط إسناداه على شرط البخاري.

<sup>5</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د ط، المرجع السابق، ج 3، ص 102.

الأمر الأول: أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تُشْبِهُ الْكَفَّارَةَ دُونَ الزَّكَاةِ (زكاة الأموال) حَتَّى لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ ، وَفِي الْكَفَّارَةِ يُعْتَبَرُ تَيْسِيرُ الْأَدَاءِ دُونَ الْغِنَى، فَكَذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ<sup>1</sup>.

الأمر الثاني: أن النصوص الشرعية الدالة على فرضية زكاة الفطر وردت مطلقة لم تقيد بالغنى أو الفقر، و أما زكاة الأموال جاءت مقيدة، في قول ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «... فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...»<sup>2</sup>.

الأمر الثالث: أن النهي الذي في الحديث الذي استدل به الأحناف يدل على نفي الكمال لا الصحة، فيكون معناه: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ويدل على هذا المعنى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>3</sup>، و هذا لا يلزم منه أن لا تكون الصدقة من الفقير، غاية ما يدل عليه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر<sup>4</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: "وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ، بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَدٍ؛ فَمَعْنَى

<sup>1</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د ط، المرجع نفسه، ج 3، ص 102.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث: 1395، المرجع السابق، ج 2، ص 104، وأخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: 19، المرجع السابق، ج 1، ص 51.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، رقم الحديث: 1426، المرجع السابق، ج 2، ص 112، وأخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَعَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَجْدَةُ، رقم الحديث: 1034، المرجع السابق، ج 2، ص 717.

<sup>4</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع السابق، ص 11 - 12.

الغنى في هذا الحديث: حُصُولُ مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَةُ الصَّرُورِيَّةُ كَالْأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّشِ الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْحَاجَةُ إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ الْأَذَى<sup>1</sup>.

**الأمر الرابع:** أن دليل الجمهور خاص في بيان حد الغنى في زكاة الفطر، ودليل الحنفية عام، وكما هو معلوم أصليا أن الخاص يقضي على العام، فيتعين الأخذ بالخاص.

**الأمر الخامس:** أن قياس زكاة الفطر على زكاة الأموال فَعَيَّرَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، إِذْ وَجُوبُ الْفِطْرَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَبْدَانِ، وَالزَّكَاةِ ( زكاة الأموال ) بِالْأَمْوَالِ<sup>2</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: "وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْسِيرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ بِمَنْ يَمْلِكُ مَا يُغَدِّيه وَيُعَشِيهِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ أُطْلِقَتْ وَلَمْ تَخْصَّ غَنِيًّا وَلَا فَقِيرًا، وَلَا مَجَالَ لِالِاجْتِهَادِ فِي تَعْيِينِ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُخْرَجُ الْفِطْرَةِ مَالِكًا لَهُ، لَا سِيَّمَا الْعِلَّةُ الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا الْفِطْرَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَهِيَ التَّطَهْرَةُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَاعْتِبَارُ كَوْنِهِ وَاجِدًا لِقُوتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرَعِ الْفِطْرَةِ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الوقت.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ<sup>4</sup>، واختلفوا في بداية وقت وجوبها، وفي وقت أدائها، وفي التعجيل بها قبل وقت وجوبها.

<sup>1</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص 296.

<sup>2</sup> الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 4، ص220.

<sup>3</sup> الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، المرجع نفسه، ج 4، ص220.

<sup>4</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص 44.

## أولاً: بداية وقت وجوبها.

فقد اختلف العلماء في بداية وقت وجوب زكاة الفطر على قولين:

**القول الأول:** أن بداية وقت وجوبها هو طلوع فجر يوم العيد، وهذا مذهب الحنفية<sup>1</sup>،  
والمالكية في قول<sup>2</sup>، ورواية عن الشافعي في القديم<sup>3</sup>، وابن حزم الظاهري رحمه الله<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** أن بداية وقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا  
مذهب الجمهور من الحنابلة<sup>5</sup>، والمالكية على القول الآخر<sup>6</sup>، والشافعية في الأصح<sup>7</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع إلى سبب الوجوب وهو الفطر<sup>8</sup>، فمن قال أن سبب الوجوب هو: الْفِطْرُ الْمُعْتَادُ  
فِي سَائِرِ الشَّهْرِ (أي وقت الفطر من رمضان)، فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ، ومن قال أن

<sup>1</sup> الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المرجع السابق، ص 310.

<sup>2</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 44.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 127.

<sup>4</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج 4، ص 239.

<sup>5</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 89.

<sup>6</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، ج 2، ص 44.

<sup>7</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 126.

<sup>8</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع السابق، ص 16.

سبب الوجوب هو: الْفِطْرُ الطَّارِئُ بَعْدُ، فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>1</sup>، بتعبير آخر: هَلْ زَكَاةُ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ بِخُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟<sup>2</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر لنا والله أعلم، أن القول بأن بداية وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع فجر يوم العيد قول له وجاهته وقوته، قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُقَوِّيه قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (أَي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) «... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>3</sup> " 4، وكذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ»<sup>5</sup>، أَي وَقْتُ فِطْرِكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ خَصَّ وَقْتُ الْفِطْرِ بِيَوْمِ الْفِطْرِ حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى الْيَوْمِ، وَالْإِضَافَةُ لِلِاخْتِصَاصِ فَيَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْوَقْتِ بِالْفِطْرِ يَظْهَرُ بِالْيَوْمِ وَالْإِضَافَةُ لِلِاخْتِصَاصِ فِي حَقِّ الْفِطْرِ سِوَاءَ فَلَا يَظْهَرُ

<sup>1</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 3، ص 368.

<sup>2</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، ج 2، ص 44.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص 13.

<sup>4</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع نفسه، ج 3، ص 368.

<sup>5</sup> أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه، كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرِ الْعِيدِ، رقم الحديث: 1660، المرجع السابق، ج 1، ص 531، وأخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تَفْطُرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ، رقم الحديث: 697، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، ج 3، ص 71، وأخرجه أبي داود (ت: 275هـ) في سننه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَيْلَانَ، رقم الحديث: 2324، المرجع السابق، ج 2، ص 297، قال الألباني "صحيح"، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د ط، د ت م، ج 2، ص 789.

الإختصاص، وبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَيَّ صَدَقَةَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَكَانَتْ الصَّدَقَةُ مُضَافَةً إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ فَكَانَ سَبَبًا لِوُجُوبِهَا<sup>1</sup>، وَالسَّبَبُ أَخْصُ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>2</sup>.

### فائدة الخلاف:

وَقَائِدَةٌ هَذَا الإِخْتِلَافِ فِي الْمَوْلُودِ يُؤَلَّدُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟<sup>3</sup>، وكذلك لو أسلم كافر، أو ملك عبدا، أو نكح امرأة ودخل بها، أو كان معسرا ثم أيسر بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟.

فيترتب على القول أن بداية وقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان (بغروب الشمس ليلة الفطر) ما يأتي:

- 1- أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.
- 2- كذلك لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.
- 3- لو أن رجلاً تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.
- 4- كذلك لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص 74.

<sup>2</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 89.

<sup>3</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، ج2، ص 44.

<sup>4</sup> ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 - 1428 هـ، د م، ج 6، ص 167-168.

5- وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مُعْسِرًا، ثُمَّ أَيْسَرَ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ أَوْ فِي يَوْمِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>1</sup>.

ويترتب على القول أن بداية وقت وجوبها هو طلوع فجر يوم العيد ما يأتي:

1- لو أسلم كافر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر لزمه زكاة الفطر وما كان بعد ذلك لم يلزمه.

2- كذلك لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه تلزمه فطرة للعبد عليه إذا ملكه قبل طلوع فجر يوم العيد، وتكون فطرته على المالك الثاني؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.

3 - لو أن رجلاً تزوج امرأة ودخل بها قبل الفجر من يوم الفطر لزمته الفطرة؛ لأنها حين الطلوع كانت زوجةً له.

4 - كذلك لو ولد للرجل ولد، قبل طلوع فجر يوم العيد، فإن الفطرة تجب عليه<sup>2</sup>.

5- وكذلك إن مات له ولد، أو باع عبده، أو أعتقه، أو طلق امرأته طلاقاً بائناً، أو بُني بابنته البكر قبل طلوع الفجر سقطت عنه زكاة الفطر<sup>3</sup>.

**الخلاصة:** أن من مات قبل دخول وقت الوجوب لا تتعلق به الزكاة، وكذلك من باع رقيقاً قبل وقت الوجوب سقطت زكاته عن البائع، وكذلك من طلق زوجته قبله، وكذلك

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 89.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المرجع السابق، ج 1، ص 321.

<sup>3</sup> الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ، ج 2، ص 191.

تَسْقُطُ عَمَّنْ وُلِدَ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَيْسَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَجَدَّ  
مَلِكًا رَقِيقًا أَوْ اسْتَجَدَّ زَوْجَةً<sup>1</sup>.

## ثانيا: وقت وجوب أداء زكاة الفطر.

اختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء زكاة الفطر على أقوال:

**1 - قول جمهور العلماء، من المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، وبعض الحنفية<sup>5</sup>:**  
إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر متعين بيوم العيد كالأضحية؛ فيحرم تأخيرها عن ذلك اليوم بدون عذر، فَإِنْ أَخَّرَهَا حَتَّى حَرَجَ الْيَوْمَ أَثَمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ فَلَا يَسْقُطُ عِنْدَهُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ<sup>6</sup>، ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى<sup>7</sup>، ولأن المقصود إغناء الفقراء يوم العيد عن الطلب، لحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

<sup>1</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المرجع السابق، ج 2، ص 367.

<sup>2</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، المدونة، المرجع السابق، ج 1، ص 385.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المرجع السابق، ج6، ص 126.

<sup>4</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 88 - 89.

<sup>5</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المرجع السابق، ج2، ص 69، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج2، ص 270.

<sup>6</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج6، ص 126.

<sup>7</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهديات، المرجع السابق، ج 1، ص 335.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اغْتُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>1</sup>، وفي إخراجها قبل الصلاة إغناء لهم في اليوم كله<sup>2</sup>.

**2 - قول الحنفية:** أن الأمر بأدائها مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ فَيَجِبُ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِعْلًا، أَوْ بِأَخْرِجِ الْعُمْرِ كَالْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَالْعُشْرِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى كَانَ مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا كَمَا فِي سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُوسَّعَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اغْتُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>3</sup>، فَإِذَا أَخْرَجَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى اسْتَعْنَى الْمَسْكِينُ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي فَارِغَ الْقَلْبِ مُطْمَئِنًّا النَّفْسِ<sup>4</sup>.

**3 - وذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله:** إلى أن وقت الفطرة هو قبل خروج الناس للصلاة ويحرم التأخير عنه؛ فَهَذَا وَقْتُ أَدَائِهَا بِالنَّصِّ، وَخُرُوجُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِإِذْرَاكِهَا، وَوَقْتُ صَّلَاةِ الْفِطْرِ هُوَ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِابْيَضَاضِ الشَّمْسِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَمَّ الْخُرُوجُ إِلَى صَّلَاةِ الْفِطْرِ بِدُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

وقال: "فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجِبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا أَبَدًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِهِ الْوَقْتِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في سننه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: 7739، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 4، ص 292، قال الألباني: "ضعيف"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985 م، ج 3، ص 332.

<sup>2</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج 1، ص 414.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص 38.

<sup>4</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 2، ص 74.

<sup>5</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج 4، ص 266.

## الترجيح:

الذي ظهر لنا راجحا هو ما ذهب إليه أهل التحقيق من أهل العلم إلى وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد وقتها بدون عذر شرعي، فإن أخرها بعد الصلاة فلا تكون زكاة، وإنما هي صدقة من الصدقات، ويدل عليه حديث ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>1</sup>، وحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من دلالة هذين الحديثين بين ابن القيم رحمه الله هدي النبي صلى الله عليه وسلم في إخراج هذه الصدقة بقوله: " وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا تَقُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا [ أي: ابن تيمية رحمه الله ] يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ، وَنَظِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، لَا عَلَى وَقْتِهَا، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَكُنْ ذَبِيحَتُهُ أُضْحِيَّةً بَلْ شَاةَ لَحْمٍ. وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ"<sup>3</sup>، ولأن أداءها في ذلك الوقت أولى في تحقيق الحطمة من مشروعية زكاة الفطر من: الرفق بالفقير و إغنائه عن السؤال في يوم العيد و إدخال السرور عليه في يوم يسر لمسلمون بقدوم العيد عليهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص25.

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ص13.

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415هـ، 1994م، ج 2، ص 21.

<sup>4</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع السابق، ص 19 - 20.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ"، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، الرُّحْصَةَ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ... وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاتِّبَاعُ السَّنَةِ أَوْلَى<sup>1</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: "أما زكاة الفطر فلا تُوَجَّلُ، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة لا بأس، ولا تُوَجَّلُ بعد الصلاة"<sup>2</sup>.

### ثالثاً: حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها.

اتَّفَقَ الحنفية<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>، والشافعية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>، على أنه يجوز أن تعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك على مذاهب.

#### 1 - مذهب الأحناف:

ذهب الحنفية في الصحيح عندهم: إلى أن تعجيل زكاة الفطر جائز لِسَنَةِ وَلِسَنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مُتَقَرَّرٌ، وَهُوَ الرَّأْسُ فَهُوَ نَظِيرُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ كَمَالِ النَّصَابِ<sup>7</sup>.

وهذا الذي اختاره الكاساني فقال: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مُطْلَقًا وَنَكْرًا السَّنَةِ، وَالسَّنَتَيْنِ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ لَيْسَ عَلَى التَّقْدِيرِ بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِاسْتِكْتَارِ الْمُدَّةِ أَيَّ يَجُوزُ وَإِنْ

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 88 - 89.

<sup>2</sup> مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د د، ط 1، ج 14، ص 14.

<sup>3</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 110.

<sup>4</sup> مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1415هـ - 1994م، ج 1، ص 385.

<sup>5</sup> سالم العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن اليماني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1421هـ - 2000م، ج 3، ص 367.

<sup>6</sup> عبد الله البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد (ت: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط 10، 1426هـ - 2006م، ص 311.

<sup>7</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 110.

كَثُرَتِ الْمُدَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80]، وَوَجَّهَهُ أَنَّ الْوُجُوبَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ رَأْسُ يَمُونَهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ جَائِزٌ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، وَالْعُشُورِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ<sup>1</sup>.

وذهب الكرخي: إلى أنه إذا عجل بيوم أو يومين جاز ولم يذكر أنه لو عجل بأكثر من ذلك<sup>2</sup>.

وذهب خلف بن أيوب: إلى أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله، لأن هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم<sup>3</sup>.

وذهب الحسن بن زياد: إلى أنه قال لا يجوز التعجيل ولا يجوز دون يوم الفطر ولو لم يؤد يوم الفطر تسقط عنه<sup>4</sup>، أي لا يجوز تعجيلها أصلاً، لأن وقت وجوب هذا الحق، هو يوم الفطر فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه، وإنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر<sup>5</sup>.

## 2 - مذهب المالكية:

ذهب المالكية في معتمد المذهب إلى جواز تعجيلها قبل يوم أو يومين<sup>6</sup>، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في شأن الصحابة حيث كان «يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص 74.

<sup>2</sup> علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1414 هـ - 1994 م، ج 1، ص 339.

<sup>3</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص 74.

<sup>4</sup> علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر، المرجع نفسه، ج 1، ص 339.

<sup>5</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع نفسه، ج2، ص 74.

<sup>6</sup> مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المرجع السابق، ج 1، ص 385.

<sup>7</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث:

1511، المرجع السابق، ج2، ص131.

وذهب بعض المالكية إلى جواز إخراجها قبل ثلاثة أيام<sup>1</sup>.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً<sup>2</sup>.

**3 - مذهب الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أنه يجوز تقديم زكاة الفطر من أول شهر رمضان، ولا يجوز إخراجها قبل دخول شهر رمضان<sup>3</sup>، لِأَنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبَيْنِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْآخَرِ كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مَلِكِ النَّصَابِ وَقَبْلَ الْحَوْلِ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ فَهُوَ كَاخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ<sup>4</sup>.

#### 4 - مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى جواز تعجيلها قبل العيد بيومين، لما روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»<sup>5</sup>، يريد بذلك الصحابة، ولأنه لا يحصل الإغناء في ذلك اليوم إلا إذا قدمت للفقير بنحو يوم أو يومين، ليعدها ليوم العيد، ولأنه إذا أخرها إلى قبيل الصلاة يخشى أن لا يجد صاحبها الذي يستحقها فيفوت وقتها المطلوب<sup>6</sup>.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِ الشَّهْرِ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالذَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ<sup>7</sup>.

**5 - مذهب ابن حزم رحمه الله:** إلى عدم جواز تقديمها عن فجر يوم العيد حيث قال: «وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا أَصْلًا»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهדות، المرجع السابق، ج 1، ص 335.

<sup>2</sup> مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المرجع السابق، ج 1، ص 385.

<sup>3</sup> سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن اليميني الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 367.

<sup>4</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 126.

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ص 41.

<sup>6</sup> عبد الله البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع السابق، ص 311.

<sup>7</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 90.

## الترجيح:

الذي ظهر لنا راجحاً وصحيحاً أنه يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ، وأنه لا يجوز أكثر من ذلك ، و الدليل على ذلك حديثنا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - ...، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»<sup>2</sup>، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ ، فَيُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا، كَزَكَاةِ الْمَالِ<sup>3</sup>، وليس المراد من قوله: "الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا" الفقراء، وإنما هم الجبأ الذين يُنصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ، بدليل ما رواه مالك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»<sup>4</sup>(5).

قال الألباني رحمه الله: "ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: "قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين" <sup>(6)</sup>7.

<sup>1</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق، م4، ص 266.

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ص41.

<sup>3</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 90.

<sup>4</sup> أخرجه مالك (ت: 179هـ) في موطنه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَقْتِ إِسْئَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: 55، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1406 هـ - 1985 م، ص 285، وأخرجه البيهقي (ت: 458هـ .) في سننه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، رقم الحديث: 7369، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج 4، ص 188.

<sup>5</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع السابق، ص 21-22.

<sup>6</sup> أخرجه ابن خزيمة (ت: 311هـ) في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ ذِكْرِ دَلِيلِ ثَانٍ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ عَلَى مَالِكِهِ ...، رقم الحديث: 2397، المرجع السابق، ج 4، ص 82، قال الألباني: إسناداه صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير القرزاز وقد وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما.

<sup>7</sup> الألباني: محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985 م، ج 3، ص 335.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "ويجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنها تسمى زكاة الفطر"<sup>1</sup>.

### الخلاصة في الأوقات التي تخرج فيها زكاة الفطر مع بيان حكمه:

بداية وقت وجوبها: تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد.

وقت وجوب أدائها: من فجر يوم العيد إلى صلاة العيد.

وقت الجواز: يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين.

وقت المستحب: قبل صلاة العيد.

وقت التحريم: تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، وعليه القضاء.

### الفرع الرابع: الحرية.

والحرية اختلف العلماء في اشتراطها على قولين:

**ف عند الجمهور من الحنفية<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>4</sup>: أن زكاة الفطر لا تجب إلا من كان حرا مسلما (أي أن الحرية شرط في وجوب زكاة الفطر عند الجمهور)، لِأَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُحَاطَبٍ بِهَا لِعَدَمِ مِلْكِهِ<sup>5</sup>.**

<sup>1</sup> ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، د م، ط أ، 1413 هـ، ج 18، ص 270.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 2، ص 69، الموصلية البلدي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المرجع السابق، ج 1، ص 123.

<sup>3</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج 1، ص 320.

<sup>4</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، المرجع السابق، م 2، ص 122 - 123.

<sup>5</sup> الموصلية البلدي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المرجع نفسه، ج 1، ص 123.

أما عند الحنابلة: فالحرية ليست شرطاً في وجوب زكاة الفطر، بل تجب على الرقيق كما تجب على الحر<sup>1</sup>.

دليلهم عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...»<sup>2</sup>، وهذا هو الراجح، لأن زكاة الفطر زكاة على الأبدان؛ فوجب على السيد أن يخرجها عن عبده؛ لأنه صاحب ولاية عليه؛ فأشبهه ابنه الصغير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 79.

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ص 13.

<sup>3</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع السابق، ص 9 - 10.

## ملخص الفصل الأول:

- مفهوم زكاة الفطر: هي حصة مالية مفروضة مقدرة شرعا يخرجها الإنسان عن نفسه، وعن كل من يعوله، في وقت مخصوص إلى طائفة مخصوصة.
- وزكاة الفطر لها أسماء كثيرة، وهذا دليل على عظمها، ومن أسمائها: صدقة الفطر، والفطرة، وزكاة الأبدان، وزكاة الرقاب، وزكاة الخلقة وغيرها.
- أما حكمها الشرعي فهي فرض واجب بالكتاب والسنة، وبعضهم يزيد والإجماع على كل من توفرت فيه شروط وجوب زكاة الفطر.
- أما السنة التي فرضت فيه زكاة الفطر هي: السنّة الثّانية من الهجرّة مع فرض الصيام.
- وأما الحكمة من تشريعها فهي طهرة للصائمين من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين وإغنائهم في يوم العيد، وكذلك فيها مواساة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم ذلك اليوم وغيرها من الحكم.
- وأما شروط وجوب زكاة الفطر، فإنها تجب على كل مسلم، وأن يكون مالكا فضل قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، وأن تخرج في وقتها الشرعي، ووقتها الشرعي يبدأ من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل صلاة العيد؛ فلا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، ويجوز تقديمها عن يوم العيد بيوم أو يومين.

## الفصل الثاني:

المعنيون بزكاة الفطر ومصرفها وأصنافها.

ويحتوي على مبحثين:

### المبحث الأول:

المعنيون بزكاة الفطر ومصرفها

### المبحث الثاني:

الأصناف التي تخرج منها وحكم إخراجها نقدا.

## الفصل الثاني: المعنيون بزكاة الفطر ومصرفها وأصنافها

وهذا الفصل فيه بيان الذين تجب عليهم زكاة الفطر، وترتيبهم من جهة الأولوية إذا لم يكن عند الإنسان ما يكفي الجميع، وكذلك بيان الأصناف الذين تعطى لهم زكاة الفطر، مع بيان الأصناف التي تُخرج منها ومقدارها، وكذلك معرفة حكم إخراجها نقداً.

### المبحث الأول: المعنيون بزكاة الفطر ومصرفها.

لا شك أن معرفة المعنيون بزكاة الفطر من الأمور الواجبة على الإنسان التي لا ينبغي أن يُفترط فيها، وكذلك معرفة الأصناف التي تعطى لهم لكي يعطيه الإنسان للذين يستحقونها.

### المطلب الأول: المعنيون بزكاة الفطر وترتيبهم.

من الأمور العظيمة المهمة أن يعرف الإنسان ما له وما عليه، وبيان حكم الشيء الذي لم يستطع عليه كله.

### الفرع الأول: المعنيون بزكاة الفطر.

اتفق العلماء على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أدائها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وعن مملوكه الحاضر، وكذلك اتفقوا على أنه لا صدقة على الذمي في عبده المسلم، وكذلك اتفقوا على أن المرأة قبل أن تُتَّكح تخرج زكاة الفطر عن نفسها<sup>1</sup>، واختلفوا فيما سوى ذلك على أقوال:

فذهب المالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>1</sup>، والحنابلة<sup>2</sup>، على أن زكاة الفطر تجب على المرء وعن كل من تجب عليه نفقته شرعاً مع اختلافهم في بعض التفاصيل:

<sup>1</sup> ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000م، ج 3، ص 263.

**فذهب مالك وأصحابه:** أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم حرٍّ أو عبدٍ، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حاضرٍ أو بادٍ، مسافرٍ أو مقيم، كان ممن صام رمضان أو أفطره لعذرٍ أو بغير عذرٍ، وعلى الرجل أن يؤديها عن يتيمة من مال اليتيم، وعلى الرجل أن يؤديها من ماله عمَّن يلزمه أن ينفق عليه من المسلمين فيؤديها عن زوجته، وإن كانت مليئةً، وعن بنيه الفقراء إلى احتلام الذكر، ودخول الأنثى على زوجها، وعن أرقائه المسلمين، وعن أبويه الفقيرين<sup>3</sup>.

إِلَّا أَنْ مَالِكًا لَا يَرَى النَّفَقَةَ عَلَى الْإِبْنِ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا<sup>4</sup>.

**وذهب الشافعية:** أن زكاة الفطر تجب على كل حرٍّ مسلمٍ، إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه، وعن دينٍ ومسكنٍ وعبدٍ يحتاجه، فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجهُ.

ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته، من زوجة وقريب ومملوك، إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولده، وإن لزمته نفقتهما<sup>5</sup>.

**وذهب الحنابلة:** إلى أن زكاة الفطر تجب عن نفسه، وعن مسلم يمونه من الزوجات، والأقارب، وخدام زوجته إن لزمته مؤونته، وزوجة عبده الحرة، وقريبه الذي يلزمه إعفاهه

<sup>1</sup> الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، ج 1، ص 302.

<sup>2</sup> ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج 2، ص 376.

<sup>3</sup> عبد الرحمن النغزي: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999 م، ج 2، ص 305.

<sup>4</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، المرجع نفسه، ج 3، ص 263.

<sup>5</sup> ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: 769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، غني بطبعه ومراجعتيه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط 1، 1982 م، ص

لعموم حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُوتُونَ»<sup>1</sup>، ولا تلزمه فطرة من ييمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبدا، ولا تلزمه فطرة أجير<sup>2</sup>.

وذهب الحنفية: إلى أن زكاة الفطر تجب على المرء وعن كل من له ولاية عليه<sup>3</sup>: وعليه فتجب على نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ الْفَقِيرِ وَعَبْدِهِ لِخِدْمَتِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَوَلَدِهِ، لَا عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَمُكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ عَبِيدٍ لَهُمَا لِأَنَّ السَّبَبَ، هُوَ رَأْسُهُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ يَمُونُهُ، وَيَلِي عَلَيْهِ وَلايَةٌ كَامِلَةٌ مُطْلَقَةً لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُوتُونَ»<sup>4</sup>، وَمَا بَعْدَ عَنْ يَكُونُ سَبَبًا لِمَا قَبْلَهَا، وَزِيدَتْ الْوِلايَةُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَانَ صَغِيرًا أَجْنَبِيًّا لَمْ يَجِبْ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ لِعَدَمِ الْوِلايَةِ، وَلِأَنَّ الْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ قَالُوا بِوُجُوبِهَا عَنْ الْأَبَوَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ، وَعَنْ الْوَالِدِ الْكَبِيرِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَلَا وَلايَةَ عَلَيْهِمْ فزِيَادَةُ الْوِلايَةِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا نَصٌّ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في سننه، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمّهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته، رقم الحديث: 7685، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج 4، ص 272، أخرجه الدارقطني (ت: 385هـ) في سننه، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمّهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته، رقم الحديث: 2078، سنن الدارقطني، المرجع السابق، ج 3، ص 67، قال الألباني: إسناده حسن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق، ج 3، ص 320.

<sup>2</sup> البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د ط، د ت م، ص 213.

<sup>3</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 106.

<sup>4</sup> سبق تخريجه، ص 50.

<sup>5</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المرجع السابق، ج 2، ص 271.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُؤَدِّي الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ وَدَّهِ الصَّغَارِ، وَعَنْ رَقِيقَةِ الَّذِينَ لَغَيْرِ التِّجَارَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ رَقِيقَةِ التِّجَارَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي عَنِ ذَلِكَ زَكَاةَ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ زَوْجَتِهِ وَلَا عَنِ وَدَّهِ الْكَبِيرِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ إِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ أَدَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ مُدْبِرَةٍ وَأَم وَدَّهِ لِأَنَّهُمْ رَقِيقَةٌ وَمَالُهُمْ مَالُهُ، وَلَيْسَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَهُ"<sup>1</sup>.

**سبب الخلاف:** هو اختلافهم في علة الحكم، هل هي الولاية أو النفقة؟، فمن فهم من هذا علة الحكم الولاية، قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة عن كل ما يليه، ومن فهم من هذه النفقة، قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع، وإنما عرض هذا الاختلاف لأنه اتفقوا في الصغير والعبد وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط، ولذلك اختلفوا في الزوجة<sup>2</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر لنا راجحاً والله أعلم هو قول جماهير العلماء وهو: أن زكاة الفطر تجب على المرء وعن كل من تجب عليه نفقته، لأن الفطرة تابعة للنفقة، فمن وجبت نفقته على شخص وجبت فطرته عليه<sup>3</sup>.

والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف هم: الزوجات، والعبيد، والأقارب<sup>4</sup>، ولمَّا كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَسْبَابًا لِلنَّفَقَاتِ كَانَتْ أَسْبَابًا لِلزُّكُوتِ عَنِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِجَامِعِ تَحْمُلِ

<sup>1</sup> ابن الحسن الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403هـ، ج 1، ص 519 - 521.

<sup>2</sup> المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السابق، ج 6، ص 192.

<sup>3</sup> سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن اليماني الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 352.

<sup>4</sup> المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السابق، ج 6، ص 191.

الْحَقِّ الْمَالِيِّ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ، وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُوْنُونَ»<sup>(1)</sup>2.

قال ابن عبد البر رحمه الله: " قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ فَصَارَ أَصْلًا يَجِبُ الْقِيَاسُ وَرَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْهِ فَوَجَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ " <sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: الذين لا تلزم زكاة الفطر عليهم مع أن النفقة تلزم عليهم.**

فالحاصل: أن كل من لا تجب عليه نفقته لا تلزمه زكاته إلا ما استثناه الدليل؛ فمن ذلك: لا تلزمه زكاة البائن إلا إذا كانت حاملا؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 6].

والمرأة الناشز: فَإِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهَا بِلَا خِلَافٍ<sup>4</sup>.

والزوجة الكافرة: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُخْرِجُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةَ مَعَ أَنْ نَفَقَتَهَا تَلَزَمُهُ<sup>5</sup>.

إنما خرجت هذه الصور عن القاعدة لوجود دليل النص أو الإجماع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص 53.

<sup>2</sup> القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيبة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1994، م، ج 3، ص 155.

<sup>3</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج 1، ص 263.

<sup>4</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 116.

<sup>5</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 3، ص 369.

<sup>6</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع السابق، ص 14.

### الفرع الثالث: ترتيب المعنيون بزكاة الفطر.

أما ترتيبهم من جهة الأولوية إذا لم يكن عند الإنسان ما يكفي الجميع، فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

**ذهب المالكية:** أنه إن وجب عليه أصووع ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته<sup>1</sup>، لأن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد والوالدين، واختلف، هل تقدم نفقة الابن على نفقة الأبوين؟<sup>2</sup>، والأظهر تقديم الوالد على الولد<sup>3</sup>.

**وذهب الشافعية:** إلى أن زكاة الفطر لا تجب حتى تفضل الفطرة على نفقته ونفقة من تلزمه نفقته لأن النفقة أهم فوجبت في البداية بها ولهذا جاء عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها...»<sup>4</sup>، فإن فضل ما يؤدي عن فطرة بعضهم ففيه أربعة أوجه:

**أحدها:** أنه يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاعاً آخر، أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير، لأننا بينا أن الفطرة تابعة للنفقة، وترتيبهم للنفقة على ما ذكرناه فكذلك في الفطرة، وهذا هو المذهب، ورجحه النووي رحمه الله<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، د ط، د ت م، ج 1، ص 678.

<sup>2</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرعياني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 2، ص 365.

<sup>3</sup> الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، المرجع نفسه، ج 1، ص 678.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث: 997، المرجع السابق، ج 2، ص 692.

<sup>5</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 122.

والثاني: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه لأنها تجب بحكم المعاوضة.

والثالث: يبدأ بنفسه ثم بمن شاء.

والرابع: أنه بالخيار في حقه وحق غيره لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمته فطرته، فإذا اجتمعوا تساوا<sup>1</sup>.

وقد زاد بعضهم ستة أوجه فأصبحت عشرة أوجه في المذهب:

الخامس: إخراجُهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ مُوزَعًا عَنْهُمْ.

السادس: أَنَّهُ يُقَدِّمُ فِطْرَةَ الْأُمِّ عَلَى فِطْرَةِ الْأَبِ.

السابع: أَنَّ الْأُمَّ وَالْأَبَ سِوَاءَ فَيُخْرِجُهُ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

الثامن: أَنَّهُ يُقَدِّمُ فِطْرَةَ الْإِبْنِ الْكَبِيرِ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِنَفَقَتِهِ وَالْفِطْرَةَ تَتَّبِعُهَا.

التاسع: أَنَّهُ يُقَدِّمُ فِطْرَةَ الْأَقْرَابِ عَلَى فِطْرَةِ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَةِ سَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ.

العاشر: أَنَّهُ يُخْرِجُهُ عَنْ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ لَا بَعِيْنِهِ<sup>2</sup>.

وذهب الحنابلة: أنه إن عجز عن البعض، وقدر على البعض بدأ بنفسه لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها، فامراته لوجوب نفقتها مطلقا ولاكديتها ولأنها معاوضة، فرقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار ولو مرهونا أو مغصوبا أو غائبا أو لتجارة، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الرَّقِيقِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَفِطْرَتُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا<sup>3</sup>، فأمه لتقديمها في البر، فأبيه لحديث بهز بن حكيم قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

<sup>1</sup> الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 1، ص 302.

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المرجع نفسه ج6، ص 121-122.

<sup>3</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 94.

اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ»<sup>1</sup>، فولده لوجوب نفقته في الجملة، وفي الوالد والولد الكبير وجهان: أحدهما: يُعَدُّمُ الْوَالِدُ لِأَنَّهُ كَبَعُضِهِ، وَالثَّانِي: الْوَالِدُ<sup>2</sup>؛ لِأَنَّهُ كَبَعُضِ وَالِدِهِ، ثم الأقرب في ميراث، لأنه أولى من غيره فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع أقرع<sup>3</sup>.

وبعضهم يُقَدِّمُ فِطْرَةَ الْوَالِدِ عَلَى فِطْرَةِ الزَّوْجَةِ: قال ابن قدامة رحمه الله: "وَيُحْتَمَلُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ الْوَالِدِ عَلَى فِطْرَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخِرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخِرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَالدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخِرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخِرٌ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>4</sup>، فَقَدَّمَ الْوَالِدَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْوَالِدَ كَبَعُضِهِ، فَيُقَدِّمُ كَتَقْدِيمِ نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضَيَّعَ وَالدَهُ لَمْ يَجِدْ مِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَيَضِيْعُ، وَالزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ لَهَا مَنْ يَمُونُهَا، مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، أبواب البرِّ والصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، رقم الحديث: 1897، المرجع السابق، ج 4، ص 309، وأخرجه أبي داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الأدب، بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، رقم الحديث: 5139، المرجع السابق، ج 4، ص 336، قال الألباني "حسن"، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1985، ج 3، ص 1379.

<sup>2</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 94 - 95.

<sup>3</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، المرجع السابق، ص 213.

<sup>4</sup> أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في سننه، كتاب النَّفَقَاتِ، بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ، رقم الحديث: 15734، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج 7، ص 784، وأخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه الصغرى، كتاب الزَّكَاةِ، بَابُ أَيُّهُمَا النِّدُّ الْغُلْيَا، رقم الحديث: 2535، المرجع السابق، ج 5، ص 62، وأخرجه الإمام أحمد (ت: 273هـ) في مسنده، رقم الحديث: 7419، المرجع السابق، ج 12، ص 381، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، المرجع السابق، ج 1، ص 575.

وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ، فَكَانَتْ أضعَفَ فِي اسْتِتْبَاعِ الْفِطْرَةِ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْعِوَضِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ يَتَّصِقُ بِهَا عَمَّنْ لَهُ الْعِوَضُ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِطْرَةُ الْأَخِيرِ الْمَشْرُوطُ لَهُ مُؤْتَتُهُ، بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ، فَإِنَّهَا كَمَا اقْتَضَتْ صَلَاتَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، اقْتَضَتْ صَلَاتَهُ بِتَطْهِيرِهِ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ عَنْهُ<sup>1</sup>.

تنبيه: أما الترتيب عند الحنفية غير مطلوب، لأن حَدَّ الْغِنَى الَّذِي تَجِبُ بِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عندهم هو: أن يكون مالكا نصاب زكاة المال، وهذا الغنى الذي اشترطوه يكون كافيا على المرء وعن كل من له ولاية عليه.

وعليه يكون ترتيبهم من جهة الأولوية على النحو التالي:

1- يبدأ الإنسان بنفسه: لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها<sup>2</sup>، والدليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»<sup>3</sup>.

2 - ثم الأزواج: لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْأَقْرَابِ وَقُدِّمَتْ عَلَى غَيْرِهَا لِأَكْدِيَّتِهَا ، وَلِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ<sup>4</sup>، فَتَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَنَفَقَةُ الْأَقْرَابِ صَلَاةٌ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ دُونَ الْإِعْسَارِ<sup>5</sup>، والدليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>1</sup> ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ،المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 95 .

<sup>2</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، المرجع السابق، ص213.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص53.

<sup>4</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج 2، ص 249.

<sup>5</sup> ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ،المغني لابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 94 .

وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>1</sup>، و كذلك حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ...»<sup>2</sup>.

3 - ثم الأرقاء: لوجوب نفقتهم مع الإعسار ولو كان الرقيق مرهونا أو مغصوبا أو غائبا أو لتجارة<sup>3</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ الرَّقِيقِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُ مُنْفَقٌ عَلَيْهَا، وَفِطْرَتُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا" <sup>4</sup>.

#### 4 - الوالدان:

فنتقديم الأم على الأب: لِتَقْدِيمِهَا عَلَى الْأَبِ فِي الْبِرِّ، وَلِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَنِ الْكَسْبِ<sup>5</sup>، و دليل ذلك حديث بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «تُمَّ مَنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «تُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ»<sup>6</sup>.

وبعض أهل العلم قال يقدم الأب على الأم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاخَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>7</sup>.

#### 4 - ثم الأولاد: لوجوب نفقتهم في الجملة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص 31.

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ص 53.

<sup>3</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه:

حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، المرجع السابق، ص 213.

<sup>4</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 94.

<sup>5</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

المغني لابن قدامة، المرجع نفسه، ج 3، ص 95.

<sup>6</sup> سبق تخريجه، ص 58.

<sup>7</sup> أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَوَلَدِهِ، رقم الحديث: 2291،

المرجع السابق، ج 2، ص 769، قال الألباني " صحيح "، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المرجع السابق، ج 1،

ص 311.

5 - ثم الأقرب فالأقرب حسب الميراث: فيبدأ بالجدِّ، ثُمَّ بِإِخْوَتِهِ، ثُمَّ بِبَنِي إِخْوَتِهِ، ثُمَّ بِأَعْمَامِهِ، ثُمَّ بِبَنِي أَعْمَامِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَقْرَبِ فِي الْمِيرَاثِ<sup>2</sup>.  
وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، كَوَالِدَيْنِ أَوْ أَوْلَادٍ، أَوْ إِخْوَةً وَلَمْ يَفْضُلْ غَيْرُ صَاعٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ لِنِسَاوِيهِمْ، وَعَدَمِ الْمُرَجِّحِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْفُرْعَةُ<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مصرف زكاة الفطر.

ومعرفة الذين تدفع لهم زكاة الفطر من الأمور الواجبة، لأنها لا تصح إذا دفعها الإنسان لغير لمستحقيها.

### الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

اختلف أهل العلم في مصرف زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: قالوا أن مصرف زكاة الفطر هو مصارف زكاة المال الثمانية: وهذا مذهب جمهور العلماء، من الحنفية<sup>4</sup>، والشافعية<sup>5</sup>، والمشهور عن الحنابلة<sup>1</sup>، واختاره الشوكاني رحمه الله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج 2، ص 249.

<sup>2</sup> الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، د م، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ص 142.

<sup>3</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع نفسه، ج 2، ص 249.

<sup>4</sup> ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، ج 2، ص 367.

<sup>5</sup> الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، ج 3، ص 387.

دليلهم: حيث استدلوا بالآية، وهي: قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: 60].

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرُفُهَا مَصْرُفَ سَائِرِ الزَّكَّوَاتِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، فَتَدَخَّلُ فِي عَمُومِ الْآيَةِ<sup>3</sup>.

القول الثاني: قالوا أن مصرف زكاة الفطر هم الفقراء، والمساكين، ولا تصرف إلا إليهم: وهذا مذهب المالكية<sup>4</sup>، والحنابلة على قول، واختاره ابن تيمية رحمه الله<sup>5</sup>، وابن القيم رحمه الله<sup>6</sup>، وابن عثيمين رحمه الله<sup>7</sup>، وابن باز رحمه الله<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 98.

<sup>2</sup> الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1407هـ - 1987م، ج 2، ص 169.

<sup>3</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع نفسه، ج 3، ص 98.

<sup>4</sup> النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج 1، ص 346.

<sup>5</sup> ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416هـ - 1995 م، ج 25، ص 75.

<sup>6</sup> ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ج 2، ص 21.

<sup>7</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المرجع السابق، ج 6، ص 184.

<sup>8</sup> ابن باز: عبد العزيز بن باز (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د د، د ط، د ت م، ج 14، ص 202.

دليلهم: حيث استدلوا بحديث ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «...وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الترجيح.

الذي يترجح لنا من قولي العلماء أن مصرف زكاة الفطر هم الفقراء، والمساكين، لأن حديث ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - السابق قد خصهما بالذكر فَقَالَ: «...وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...»<sup>3</sup>، ولأن زكاة الفطر شرعها الله مواساة للفقراء، والمحاويج، وطعمة للمساكين<sup>4</sup>، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة رضي الله عنهم يوزعونها على جميع الأصناف الثمانية، قال ابن القيم رحمه الله: "وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خَاصَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص 25.

<sup>2</sup> المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السابق، ج 6، ص 205.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص 25.

<sup>4</sup> ابن باز، مجموع فتاوى، المرجع السابق، ج 14، ص 215.

<sup>5</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ج 2، ص 21.

وَلِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تُشْبِهُ الْكَفَّارَةَ<sup>1</sup>، فتأخذ حكمها لتعلقها بالبدن والنفس، مع العلم أَنَّ مَصْرِفَ الْكَفَّارَةِ هُمُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ<sup>2</sup>، وعليه فلا يصح أن تعطى لغير الفقراء والمساكين، قال ابن تيمية رحمه الله: "فَلَا يُجْزَىٰ إِطْعَامُهَا إِلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْأَخْذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطَىٰ مِنْهَا فِي الْمَوْلَفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ"<sup>3</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: "ومصرفها الفقراء والمساكين"<sup>4</sup>.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح"<sup>5</sup>.

أما آية التوبة التي استدلت بها الجمهور فهي عامة في جميع مصارف زكاة المال، لا صدقة الفطر على ما جرت به السنة العملية<sup>6</sup>.

#### الفرع الثالث: بيان معنى الفقراء والمساكين.

أَمَّا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنْسٌ عَلَىٰ حِدَةٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَ قَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ وَاللُّغَةِ فِي مَعْنَى الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، وَفِي أَيِّهِمَا أَشَدُّ حَاجَةً وَأَسْوَأُ حَالًا؟<sup>7</sup>:

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الفقير أشدُّ حاجةً وأسوأ حالاً من المسكين: وذلك من وجهين:

<sup>1</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 102.

<sup>2</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المرجع السابق، ج 15، ص 304.

<sup>3</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 25، ص 75.

<sup>4</sup> ابن باز، مجموع فتاوى، المرجع السابق، ج 14، ص 202.

<sup>5</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، ج 6، ص

184.

<sup>6</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع السابق، ص 28.

<sup>7</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج

2، ص 43.

الوجه الأول: من حيث الدليل الشرعي:

1 - أن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم، فقال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: 60].

2 - لأن الله تعالى قال: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف:  
80]، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها.

3 - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر، فعن أبي سعيد الخدري، قال:  
أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:  
«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»<sup>1</sup>، فدل على  
أن الفقراء أشد، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته<sup>2</sup>.

الوجه الثاني: من حيث الاشتقاق:

لِأَنَّ فِي اشْتِقَاقِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَسْكَنَةِ.

فَالْفَقْرُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِي اشْتِقَاقِهِ:

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ انْكِسَارِ الْفَقَارِ، وَهُوَ الظُّهُرُ الَّذِي لَا تَبْقَى مَعَهُ  
قُدْرَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَاقَةِ.

<sup>1</sup> أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه، كتاب الرُّهْدِ، بَابُ مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ، رقم الحديث: 4126، المرجع السابق،  
ج 2، ص 1381، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، المرجع السابق، ج 4، ص 358، وقال الشيخ  
الألباني إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري فقد وثقه الطبراني وابن حبان،  
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1415 هـ -  
1995 م، ج 1، ص 618.

<sup>2</sup> ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقق: زهير الشاويش، المكتب  
الإسلامي، د م، ط 7، 1409 هـ-1989 م، ج 1، ص 207.

وَأَمَّا الْمَسْكَنَةُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي اشْتِقَاقِهَا:

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّمَسُّكِ وَهُوَ الْخُضُوعُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السُّكُونِ، لِأَنَّ الْمَسْكِينَ مَا يُسْكُنُ إِلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا<sup>1</sup>، وَقِيلَ لَهُ سُمِّيَ مَسْكِينًا لَمَّا أَسْكَنَتْهُ حَاجَتُهُ عَنِ التَّحَرُّكِ فَلَا يَقْدِرُ يَبْرُحَ عَنْ مَكَانِهِ<sup>2</sup>.

أما بيان حد الفقير والمسكين ففيهما معاني كثيرة، أهمها:

1 - الفقير: وهو من لم يجد نصف كفايته<sup>3</sup>.

وقيل: هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا<sup>4</sup>.

وقيل: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ أَوْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ (مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ)، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ مِثَالٍ وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ، وَهَذَا لَا يَسْلُبُهُ اسْمُ الْفَقْرِ، وَكَذَا مَلِكُ الدَّارِ الَّتِي يَسْكُنُهَا وَالتَّوْبُ الَّذِي يَتَجَمَّلُ بِهِ لَا يَسْلُبُهُ اسْمُ الْفَقْرِ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المرجع السابق، ج 8، ص 489-490.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 2، ص 43.

<sup>3</sup> ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المرجع السابق، ج 1، ص 207.

<sup>4</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق، م 4، ص 272.

<sup>5</sup> الحسيني الحصري: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط 1، 1994م، ص 190.

2 - المسكين: وهو من يجد نصف كفايته، أو أكثرها<sup>1</sup>.

وقيل: هُوَ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ لَا يَقُومُ بِهِ<sup>2</sup>.

وقيل: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ (مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَسَائِرِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ)، وَلَا يَكْفِيهِ، بَأَنَّ كَانَ مِثْلًا مُحْتَاجًا إِلَى عَشْرَةِ وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ، وَكَذَا مِنْ يَقْدِرُ أَنْ يَكْتَسِبَ، كَذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ كَانَ مَعَهُ رَأْسُ مَالٍ تِجَارَةً وَهُوَ النَّصَابُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ رَأْسِ مَالِهِ نَظراً إِلَى الْجَانِبَيْنِ<sup>3</sup>.

قال ابن باز رحمه الله ملخصاً ذلك: " الفقراء والمساكين: هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة، والمسكين أحسن حالاً منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا قيل: الفقراء دخل فيهم المساكين، وإذا قيل: المساكين دخل فيهم الفقراء، وهم من لم يكن عندهم كفاية، يعني عندهم بعض الشيء ولكنه يسير لا يكفيهم ولا يقوم بحالهم"<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: الأصناف التي تخرج منها وحكم إخراجها نقداً.

وهذا المبحث فيه بيان الأصناف والأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر، مع بيان مقداره بالكيل والوزن، ومع معرفة حكم إخراج زكاة الفطر نقداً.

<sup>1</sup> ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المرجع نفسه، ج 1، ص 207.

<sup>2</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع نفسه، م 4، ص 272.

<sup>3</sup> الحسيني الحصري: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، تقي الدين الشافعي، المرجع نفسه، ص 191.

<sup>4</sup> ابن باز، مجموع فتاوى، المرجع السابق، ج 14، ص 14.

## المطلب الأول: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر ومقدارها.

في هذا المطلب نبين الأصناف التي يجب إخراجها؛ مع بيان مقداره بالكيل والوزن.

### الفرع الأول: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر.

اتَّفَقَ الفقهاء على أنه تُجْزَى إِخْرَاجَهَا مِنْ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْأَقْطِ(قيل: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جُمع في إناء فذلك الأقط، وهو أطعمة العرب<sup>1</sup>)، إِذَا كَانَ قُوتًا حَيْثُ تَخْرُجُ، إِلَّا فِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ فِي الْأَقْطِ خَاصَّةً أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَإِنْ كَانَ قُوتًا لِمَنْ يَعْطَاهُ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُهُ<sup>2</sup>.  
واختلفوا فيما دون ذلك على أقوال:

**فذهب الحنفية إلى القول: بإخراج زكاة الفطر من البر، والزبيب، والتمر، والشعير، والدقيق، والسويق (طعام يتخذ من قمح أو شعير، ثم يدق فيكون شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثرد، أي بل بماء ولبن أو رب ونحو ذلك، وقال قوم: هو الكعك)<sup>3</sup>، ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة، ودقيق الشعير وسويقه كالشعير<sup>4</sup>.**

**ودليلهم: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا**

<sup>1</sup> ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م، ج 9، ص 476.

<sup>2</sup> ابن هبيرة: يحيى بن (هُبَيْرَةَ بن) محمد ابن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط 1، 1423هـ - 2002م، ج 2، ص 212.

<sup>3</sup> البطليوسي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد (ت: 521هـ)، مشكلات موطأ مالك بن أنس، تحقق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، ط 1، 1420هـ - 2000م، ص 55.

<sup>4</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج 2، ص 83.

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ ( الْحِنْطَةُ )<sup>1</sup>، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: « فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ»<sup>2</sup>.

أما الأقط: فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيَمَةُ لَا يُجْزَى إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ يُوثَقُ بِهِ وَجَوَازُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ يَقَعِ التَّنْصِيفُ عَلَيْهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -<sup>3</sup>، فَكَانَ كَالذُّرَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ<sup>4</sup>.

وكذلك بالنسبة للخبز: تعتبر فيه القيمة لعدم ورود النصِّ به<sup>5</sup>.

فالأصل عند الحنفية أن القيمة إنما تُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ: وَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْحِنْطَةِ عَنِ الْحِنْطَةِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ؛ بَأَنَّ أَدَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ عَنِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَسَطٍ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ غَيْرِ الْحِنْطَةِ عَنِ الْحِنْطَةِ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ؛ بَأَنَّ

<sup>1</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج 7، ص 61.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، رقم الحديث: 985، المرجع السابق، ج 2، ص 678.

<sup>3</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المرجع نفسه، ج 2، ص 82 - 83.

<sup>4</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج 2، ص 365.

<sup>5</sup> الموصلي البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المرجع السابق، ج 1، ص 124.

أَدَى نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ قِيَمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ عَنِ الْحِنْطَةِ، بَلْ يَقَعُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ تَكْمِيلُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ<sup>1</sup>.

وكذلك يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تَكْمِيلُ جِنْسٍ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ: كَمَا لَوْ أَدَى نِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ وَنِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ وَمِنَّا وَاحِدًا مِنْ الْحِنْطَةِ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ وَرُبْعَ صَاعِ حِنْطَةٍ جَازَ<sup>2</sup>.

وذهب المالكية إلى القول: بإخراج زكاة الفطر من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي: القمح، والشعير، والسُّلْتُ (نوع من الشعير وهو كالحِنْطَةِ فِي مَلَأَسَتِهِ وَكَالشَّعِيرِ فِي بُرُودَتِهِ وَطَبْعِهِ)<sup>3</sup>، والأرز، والذرة، والدخن، والتَّمْرُ، والزَّيْبُ، والأقِطُ، فإن كان عيشه وعيش عياله من هذه الأصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد أخرج من الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى، أو أرفع إلا أن يعجز عن إخراج أفضل ما يتقوت فلا يلزمه غيره، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك<sup>4</sup>.

وقيل: من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح، فإن كان القوت من القطاني أو اللبن أو السويق أو اللحم أو اللبن فتجزئ في المشهور<sup>5</sup>.

وأشهب رحمه الله: اقتصر على ستة أصناف في إخراج زكاة الفطر وهي: القمح، والشعير، والأرز، والتَّمْرُ، والزَّيْبُ، والأقِطُ<sup>1</sup>، لأن العلة في هذه الأصناف الإقتيات.

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المرجع السابق، ج 2، ص 365.

<sup>2</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المرجع نفسه، ج 2، ص 365.

<sup>3</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 4، ص 217.

<sup>4</sup> أبو عبد الله المواق المالكي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي (ت: 897هـ)، التاج

والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1416هـ-1994م، ج 3، ص 260.

<sup>5</sup> ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، د د، د

ط، د ت م، ص 86.

واختلف فقهاء المالكية في القوت البلد المنظور له، هل هو غالب قوت أهل البلد في

رمضان؟، أم في العام؟، أم وقت الإخراج؟، أم يوم الوجوب؟

فبعضهم قال: المعتبر هو غالب قوت أهل البلد في رمضان<sup>2</sup>، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه، وأيضا إنما يقتاتون في رمضان أحسن الأقوات<sup>3</sup>.

وبعضهم قال: يكون من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام<sup>4</sup>.

وبعضهم قال: يكون من غالب قوت أهل البلد وقت الإخراج<sup>5</sup>.

وبعضهم قال: يكون من غالب قوت أهل البلد يوم الوجوب، وبعضهم أنكر هذا القول فقال: اعتبار يوم الوجوب بعيد جدا؛ لأن من المعلوم الذي جرت به العوائد أن غالب الناس يأكلون يوم العيد خلاف ما يأكلونه في بقية الأيام<sup>6</sup>.

ومعنى الإفتيات: أن يكون الطعام مقتاتا، أي تقوم به البنية<sup>7</sup>، في زمن الرخاء والشدة معا، لا في زمن الشدة وحده<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ابن جزري: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، المرجع نفسه، ص 86.

<sup>2</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج 1، ص 505.

<sup>3</sup> النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السابق، ج 1، ص 348.

<sup>4</sup> الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: 1110هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت، ج 2، ص 229.

<sup>5</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج 1، ص 505.

<sup>6</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 4، ص 369.

<sup>7</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع نفسه، ج 4، ص 346.

<sup>8</sup> محمد الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج 1، ص 505.

واستحب بعض المالكية: أنه مَنْ كَانَ يَقْتَاتُ أَحْسَنَ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ غَالِبُ الْقُوتِ الشَّعِيرِ وَهُوَ يَقْتَاتُ الْقَمْحَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ<sup>1</sup>.

دليلهم على أنه يجوز كل قوت: هو حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، السابِق ذَكَرَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: ومن معلوم أن هذه الأصناف كلها لم تكن قوت أهل المدينة، وَقَبُولُ الزَّيْبِ، وَالْأَقْطُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على سُقُوطِ اعْتِبَارِ الْقُوتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ<sup>3</sup>.

صور تواجد هذه الأصناف التسعة من عدمها مع غلبة الاقتيات:

أَحَدُهَا: وُجُودُ التَّسْعَةِ مَعَ اقْتِيَاتٍ جَمِيعِهَا سِوَيَّةً فَيُخَيَّرُ فِي الْإِخْرَاجِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

ثَانِيهَا: وُجُودُهَا مَعَ غَلْبَةِ اقْتِيَاتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ.

ثَالِثُهَا: وَجُودُهَا أَوْ بَعْضُهَا مَعَ غَلْبَةِ اقْتِيَاتٍ غَيْرِهَا فَيَجِبُ مِنْهَا تَخْيِيرًا إِنْ تَعَدَّدَ، وَلَا يُنْظَرُ لِمَا كَانَ غَلْبًا قَبْلَ تَرْكِهَا وَوَأَجِبًا إِنْ انْفَرَدَ وَلَوْ أُقْتِيَتْ نَادِرًا.

رَابِعُهَا: فَقَدْ جَمِيعِهَا مَعَ غَلْبَةِ اقْتِيَاتٍ غَيْرِهَا فَمِمَّا غَلَبَ.

<sup>1</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعَيْنِيُّ الْمَالِكِيُّ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ، م 2، ص 366.

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ص 66.

<sup>3</sup> الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1417هـ، ج 1، ص 476.

**خَامِسُهَا:** فَقَدْ جَمِيعَهَا مَعَ اقْتِيَاتِ غَيْرِهَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةِ شَيْءٍ مِنْهُ فَيُخَيَّرُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَنَا فَيَتَعَيَّنُ الإِخْرَاجُ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الأَغْلَبِ أَيُّ فَلَا يُجْزَى أَنْ يُخْرَجَ مِنْ غَيْرِ الأَغْلَبِ إِنْ كَانَ أَذْنَى، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَعْلَى أَوْ مُسَاوِيًا فَإِنَّهُ يُجْزَى وَأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَشَبَهَهُمَا مِقْدَارُ عَيْشِ الصَّاعِ مِنَ القَمَحِ<sup>1</sup>.

**وذهب الشافعية إلى القول:** أنه يُشْتَرَطُ فِي المُخْرَجِ مِنَ الفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا العِشْرُ، لِأَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ المُعَشَّرَاتِ كَالزَّبَدِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَيُقَاسُ البَاقِي عَلَيْهَا بِجَامِعِ الاقْتِيَاتِ<sup>2</sup>، فَلَا يُجْزَى شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا الأَقِطَ وَالجُبْنَ وَاللَّبَنُ عَلَى خِلَافٍ فِيهَا، وَكَذَلِكَ حُكِيَ قَوْلُ قَدِيمٍ للشافعي: أَنَّهُ لَا يُجْزَى العَدَسُ وَالحَمَصُ وَإِنْ كَانَ قِوْتًا لَهُمْ وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ (أي: أَنَّهُ يُجْزَى عَلَى المَشْهُورِ)<sup>3</sup>.

واختلفوا في الأقط: فبعضهم قال: بأنه يجزى، والبعض الآخر قال: بعدم إجرائه، والصحيح أنه يجزى، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " يَنْبَغِي القَطْعُ بِجَوَازِهِ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ فِيهِ ( أَي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ )"، وَالأَصَحُّ أَنَّ الجُبْنَ وَاللَّبَنَ فِي مَعْنَاهُ وَهَذَا فِيْمَنْ ذَلِكَ قِوْتَهُ وَإِلَّا فَلَا يُجْزَى وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُجْزَى السَّمْنُ وَلَا الجُبْنَ المَنْزُوعَ الزَّبَدَ وَلَا يُجْزَى التَّيْنُ وَلَا لَحْمَ الصَّيْدِ وَإِنْ كَانَ يَقْتَاتُ بِهِمَا فِي بَعْضِ الجَزَائِرِ، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي بَعْضِ المُعَشَّرَاتِ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ البَاقِي بِجَامِعِ الاقْتِيَاتِ<sup>4</sup>.

وَلَا يُجْزَى الحَبُّ المُسَوَّسُ، وَلَا المَعِيبُ بِلَا خِلَافٍ، وَيُجْزَى الحَبُّ القَدِيمُ وَإِنْ قَلَّتْ قِيَمَتُهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ لِأَنَّ القَدِيمَ لَيْسَ بِعَيْبٍ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا يُجْزَى

<sup>1</sup> العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د ط، 1414هـ - 1994م، ج 1، ص 512.

<sup>2</sup> الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، المرجع السابق، ج 2، ص 117.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 131.

<sup>4</sup> الحسيني الحصري، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، تقي الدين الشافعي، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، المرجع السابق، ص 189.

الدَّقِيقُ، وَلَا السَّوِيقُ وَلَا الْخُبْزُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الْحَبَّ أَكْمَلُ نَفْعًا، لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهُ بِخِلَافِ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالْخُبْزِ، كَمَا لَا تُجْزَى الْقِيمَةُ<sup>1</sup>.

فِي الْوَاجِبِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمُجْزِيَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ<sup>2</sup>:

الوجه الأول: غَالِبُ قُوْتِ الْبَلَدِ، وَهَذَا أَصَحُّهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قُوْتُ نَفْسِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ: "أَدَّى مِمَّا يَفْتَاتُهُ".

الوجه الثالث: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُوْتِهِ ، وَغَيْرَ قُوْتِ أَهْلِ بَلَدِهِ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>3</sup>.

قَالُوا: يُعْتَبَرُ قُوْتُ الْبَلَدِ أَوْ قُوْتُ نَفْسِهِ فَإِنْ عَدَلَ إِلَى مَا دُونَهُ لَمْ يُجْزِئُهُ بِالِاتِّقَاعِ<sup>4</sup>، وَإِذَا أَوْجَبْنَا غَالِبَ قُوْتِ الْبَلَدِ وَكَانُوا يَفْتَاتُونَ أَجْنَاسًا لَا غَالِبَ فِيهَا، أَخْرَجَ مَا شَاءَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْأَعْلَى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 132.

<sup>2</sup> النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع نفسه ، ج 6، ص 132 - 133.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص 66.

<sup>4</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 132.

<sup>5</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط 3، 1412هـ - 1991م، ج 2، ص 302.

وَلَا يُجْزَى صَاعٌ مِنْ جِنْسَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ كَأَنْ وَجِبَ التَّمْرُ فَأُخْرِجَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ، وَنِصْفًا مِنَ الْبُرِّ لِظَاهِرِ خَبَرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، كَمَا لَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكْسُوَ خَمْسَةَ وَيُطْعِمَ خَمْسَةَ<sup>1</sup>.

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب: أنه من قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه، لأنه لا يجوز له العُدول عن هذه الأصناف، مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العُدول عنها، لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها، ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز<sup>2</sup>.

فإن عدم المنصوص عليه من الأصناف الخمسة أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يفتات، إذا كان مكيلاً كالذرة والدخن والماش (حب أخضر مدور أصغر من الحمص يكون بالشام وبالهند<sup>3</sup>) ونحوه، كالأرز والتين والثوت اليابس لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى<sup>4</sup>.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْخُبْزِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْخَارِ، وَلَا الْهَرِيْسَةِ وَالْكُبُولَا (العصيدة<sup>5</sup>) وَأَشْبَاهَهُمَا، وَلَا الْخَلَّ وَلَا الدِّبْسَ (هُوَ عَسَلُ التَّمْرِ، وَقِيلَ عَسَلُ النَّخْلِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

<sup>1</sup> السنيني: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت م، ج 1، ص 392.

<sup>2</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 85.

<sup>3</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المرجع السابق، ج 2، ص 891.

<sup>4</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج 2، ص 254.

<sup>5</sup> بهاء الدين البغدادي: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، (ت: 562هـ)، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ط 1، 1417هـ، ج 9، ص 125.

الصَّفْرُ<sup>1</sup>؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا قُوتًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ حَبًّا مَعِيًّا، كَالْمَسُوسِ وَالْمَبْلُولِ، وَلَا قَدِيمًا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: 267]<sup>2</sup>.

وذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله: أن زكاة الفطر تكون من التَّمَرِ، أَوْ الشَّعِيرِ فقط<sup>3</sup>.

حيث استدل بحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>4</sup>.

وكذلك استدل أن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةُ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُخْرِجُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، وَهُمْ يَقْتَاتُونَ الْبُرَّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّ أَمْوَالَهُمْ لَتَسَعُ إِلَى إِخْرَاجِ صَاعِ دَرَاهِمَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُؤْتَرُ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِهِمْ. - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَإِنْ قِيلَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُلْنَا: مَا خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحُكْمِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّيْنِ، وَلَا بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ<sup>5</sup>.

وقد أنكر وأغلظ القول ابن حزم رحمه الله وغفر له على مخالفته فقال: "وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ إِجَازَةِ مَالِكِ إِخْرَاجِ الدُّرَّةِ، وَالذَّحْنِ، وَالْأُرْزِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ قُوتَهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ

<sup>1</sup> ابن دريد الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1987م، ج 1، ص 297.

<sup>2</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع نفسه، ج 3، ص 86.

<sup>3</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج 4، ص 249.

<sup>4</sup> سبق تخريجه، ص 13.

<sup>5</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج 4، ص 249.

ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَضْلًا، وَمَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَخْبَارِ؛ وَمَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ الْقَطَانِيِّ وَإِنْ كَانَتْ قُوتَ الْمُخْرَجِ، وَمَنَعَ مِنَ التِّينِ، وَالزَّيْتُونِ، وَإِنْ كَانَا قُوتَ الْمُخْرَجِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، وَخِلَافٌ لِلْأَخْبَارِ، وَتَخَاذُلٌ فِي الْقِيَاسِ، وَإِبْطَالُهُمْ لِتَغْلِيلِهِمْ بِأَنَّ الْبُرَّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الدَّقِيقَ وَالْخُبْزَ مِنَ الْبُرِّ وَالسُّكَّرُ أَفْضَلُ مِنَ الْبُرِّ وَأَقْلُ مُؤَنَّةٍ وَأَعْجَلُ نَفْعًا، فَمَرَّةٌ يُجِيرُونَ مَا لَيْسَ فِي الْخَبْرِ، وَمَرَّةٌ يَمْنَعُونَ مِمَّا لَيْسَ فِي الْخَبْرِ"، وَقَدْ ادْعَى الْإِجْمَاعُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "وَإِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا إِذَا وَجَدُوهُ"<sup>1</sup>.

سبب الخلاف: وَسَبَبُ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ يَرْجِعُ إِلَى سَبَبَيْنِ هُمَا:

السبب الأول: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>2</sup>.

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ قَالَ: أَيًّا أَخْرَجَ مِنْ هَذَا أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخْرَجِ لَيْسَ سَبَبُهُ الْإِبَاحَةُ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اعْتِبَارُ قُوتِ الْمُخْرَجِ أَوْ قُوتِ غَالِبِ الْبَلَدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ، قَالَ: الْوَاجِبُ قُوتِ الْمُخْرَجِ أَوْ قُوتِ غَالِبِ الْبَلَدِ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، المرجع نفسه، ج 4، ص 249 - 250.

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ص 66.

<sup>3</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 43.

السبب الثاني: اختلافهم في صحة بعض الأحاديث التي وردت فيها بعض الأجناس والأصناف، كالأقط فإنه عند أبي حنيفة غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ يُوثَقُ بِهِ (أي أنه يضعف الحديث الذي ورد فيه الأقط)<sup>1</sup>، وعند غيره يصح الحديث الذي ورد فيه الأقط<sup>2</sup>، وغيرها من الأحاديث المختلف في صحتها.

### الترجيح:

الذي ظهر لنا راجحا وقويا من أقوال أهل العلم هو أن المعتبر في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر هو ما كان قوتا يقاتته الناس.

قال ابن تيمية رحمه الله: "أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جَارَ الْإِخْرَاجِ مِنْ قُوَّتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ، وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَقْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْتَاتُونَ الْأُرْزَ وَالذُّخْنَ، فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يُجْزئُهُمُ الْأُرْزُ وَالذُّخْنَ وَالذُّرَّةَ؟، فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا لَا يُخْرِجُ إِلَّا الْمَنْصُوصَ، وَالْأُخْرَى: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمَسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: 89]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ كَمَا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَهُ الْفِطْرُ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المرجع السابق، ج2، ص83.

<sup>2</sup> إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، د م، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج 3، ص 417.

<sup>3</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 25، ص 69.

قال ابن القيم رحمه الله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»  
 ...صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ  
 صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ<sup>1</sup>، وَهَذِهِ كَانَتْ غَالِبَ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ فُوتُهُمْ غَيْرُ  
 ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ صَاعٌ مِنْ فُوتِهِمْ، كَمَنْ فُوتُهُمُ الذُّرَّةُ، وَالْأُرْزُ، أَوْ التِّينُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ  
 الْحُبُوبِ، فَإِنْ كَانَ فُوتُهُمْ مِنْ غَيْرِ الْحُبُوبِ كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمَكِ أَخْرَجُوا فِطْرَتَهُمْ مِنْ فُوتِهِمْ  
 كَائِنًا مَا كَانَ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُقَالُ بغيرِهِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ سَدُّ  
 خَلَّةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْعِيدِ وَمُوَسَّاتِهِمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَفْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَيُجْزَى  
 إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: مقدار زكاة الفطر.

وفيه المقدار الذي يجب إخراجه من الأصناف كلها بالكيل والوزن.

أولاً: أقوال العلماء وأدلتهم.

## 1 - أقوال العلماء :

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ  
 لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>3</sup>، واختلفوا في مقدار ما يخرج من البُرِّ وَالزَّبِيبِ عَلَى  
 قولين<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص 66.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م، ج 3، ص 18.

<sup>3</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 44.

<sup>4</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 4، ص 217.

القول الأول: مذهب جمهور أهل العلم: مالك<sup>1</sup>، والشافعي<sup>2</sup>، وأحمد<sup>3</sup>، ومن وافقهم: إلى أن الواجب صاع من جميع الأجناس سواء كان من ثمر أو قمح أو زبيب أو غيرهم، وهو مذهب أبو سعيد، وأبو العالية، وأبو الشعثاء، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وإسحاق، والهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله<sup>4</sup>.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>5</sup>، وزيد بن علي، والإمام يحيى، أن الواجب نصف صاعٍ منهما (أي من القمح والزبيب)<sup>6</sup>.

## 2 - أدلة العلماء:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور على أن الواجب صاع من جميع الأجناس سواء كان من ثمر أو قمح أو زبيب أو غيرهم بأحاديث كثيرة منها:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره حيث ورد فيه: «...صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج 1، ص 323.

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المرجع السابق، ج 6، ص 128.

<sup>3</sup> الأزدي السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (ت: 275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، ص 122.

<sup>4</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 4، ص 217.

<sup>5</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 113.

<sup>6</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، المرجع السابق، ج 4، ص 217.

<sup>7</sup> سبق تخريجه، ص 66.

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي رحمه الله: **وَالدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ خَاصَّةً لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ.

**وَالثَّانِي:** أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيمُهَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ، قَالَ: **وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِنِصْفِ صَاعِ حُجَّةٍ إِلَّا حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ، وَأَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهَا بَيْنٌ<sup>1</sup>.**

**أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الواجب من البر والزبيب نصف صاع بأحاديث منها:

- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى...»<sup>2</sup>.**

- **وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ»<sup>3</sup>.**

<sup>1</sup> النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392، ج 7، ص 60.

<sup>2</sup> أخرجه أبي داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، رقم الحديث: 1619، المرجع السابق، ج 2، ص 114، قال الألباني: حديث صحيح، صحيح أبي داود - الأم، المرجع السابق، ج 5، ص 324.

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: 674، المرجع السابق، ج 3، ص 51، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ "، قال الألباني: حديث ضعيف الإسناد، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربية لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1991 م، ص 77.

- وأيضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنٍ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه الأحاديث تدل على أن المخرج من القمح أو الزبيب نصف صاع، وتكون مخصصة بمجموعها للأحاديث التي تدل على أن الواجب من القمح صاع.

ثانيا: مناقشة الأدلة.

### 1 - مناقشة أدلة الجمهور:

حيث ناقش الحنفية استدلال الجمهور فقالوا: أن حديث أبي سعيد ليس فيه دليل الوجوب، بل هو حكاية عن فعله فيدل على الجواز، وبه نقول فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعاً<sup>2</sup>.

وكذلك ناقش الحنفية قول الجمهور بأن لفظ الطعام الوارد في حديث أبي سعيد يشمل البر، وأن الواجب صاع من جميع الأصناف بما في ذلك البر.

فقالوا هذا غير مسلم حيث قال ابن المنذر رحمه الله: "وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من حنطة، وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص 66.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المرجع السابق، ج 2، ص 82.

الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا قَالَ وَلَفْظُهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَّمْرُ»<sup>1</sup>.

وَأُخْرِجَ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عِيَاضٍ وَقَالَ فِيهِ «وَلَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ»<sup>2</sup>.

كما أخرج ابن خزيمة عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قال: «لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ»<sup>3</sup>. ولمسلم من وجه آخر عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»<sup>4</sup>، وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة، وَهَذِهِ الطَّرُقُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ الْحِنْطَةِ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الزكاة، بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ، رقم الحديث: 1510، المرجع

السابق، ج2، ص131.

<sup>2</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 3، ص 373.

<sup>3</sup> أخرجه ابن خزيمة (ت: 311هـ) في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَدَقَةِ نِصْفِ الصَّاعِ مِنْ حِنْطَةٍ أَخَذَتْهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث: 2406، المرجع السابق، ج 4، ص85، قال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأبلي نكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه أبو داود وروى عنه هو وغيره من الحفاظ.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، رقم الحديث: 985، المرجع السابق، ص 679.

<sup>5</sup> ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3،

قال الشوكاني رحمه الله: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْبُرَّ عَلَى تَسْلِيمِ دُخُولِهِ تَحْتَ لَفْظِ الطَّعَامِ مُخَصَّصٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ<sup>1</sup>.

## 2 - مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذه الأحاديث التي، اعتمدتم عليها أحاديث ضعيفة ضعفتها أهل الحديث، وضعفتها بين، إلا حديث معاوية رضي الله عنه<sup>2</sup>.

**الوجه الثاني:** أما حديث معاوية رضي الله عنه فهو قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره، ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتمادها وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة<sup>3</sup>.

**ثالثا: سبب الخلاف.**

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا

<sup>1</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 4، ص 217.

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج 7، ص 60.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع نفسه، ج 7، ص 61 - 62.

مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>1</sup>، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّعَامِ الْقَمْحَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُعْطَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ»<sup>2</sup>.

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ النَّبْرِ، وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَاسَ النَّبْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّعِيرِ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ<sup>3</sup>.

رابعاً: الترجيح.

الذي يظهر لنا والله أعلم، بعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها أن القول بإيجاب الصاع من جميع الأجناس سواء كان من ثمر أو قمح أو زبيب أو غيرهم، هو الراجح، وهو قول جماهير العلماء وذلك لعدة أمور منها:

الأمر الأول: لأنه الأحوط، وفيه الخروج من خلاف العلماء، وكما هو معلوم عند العلماء أنه يستحب الخروج من الخلاف ما أمكن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص 66.

<sup>2</sup> الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، د م، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص 46.

<sup>3</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 43.

<sup>4</sup> ابن الحسن السلمي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي سلطان العلماء (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، د ط، 1414 هـ - 1991 م، ج 1، ص 254.

**الأمر الثاني:** ولأن القول بإيجاب إخراج الصاع من جميع الأجناس فيه البعد عن الريبة والشك والوسوسة.

**الأمر الثالث:** وكذلك أن إخراج الصاع من جميع الأصناف، سواء كانت من الثمار أو الحبوب، فيه توسعة على الفقراء والمساكين يوم العيد.

**خامسا: الحكمة من اعتبار الصاع في زكاة الفطر:** هو كفاية الصاع للفقير في أيام العيد<sup>1</sup>، ولأنه يشبع أهل البيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتصرّر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبا<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: مفهوم الصاع ومقداره بالأرطال والوزن.**

ولا شك أن معرفة الصاع ومقداره من الأمور الهمة لتعلقه بعبادات كثيرة.

**أولا: مفهوم الصاع والمد.**

### 1 - مفهوم الصاع.

**الصاع هو:** الذي يُكألُ به، وتُدورُ عليه أحكامُ المسلمين، وهو أربعة أمداد<sup>3</sup>، وهو مكيالٌ لأهل المدينة، يُذكرُ ويُؤنثُ، فمن أنث قال: ثلاثُ أصوعٍ مثلُ ثلاثِ أدورٍ، ومن ذكره قال: أصوعٌ مثلُ أثوابٍ، وقيل: جمعه أصوعٌ، وإن شئتُ أبدلتُ من الواو المضمومة همزةً، وأصوعٌ وصيعانٌ، والصواعُ كالصاع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج 2، ص 253.

<sup>2</sup> الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 2، 1426 هـ - 2005م، ج 2، ص 68.

<sup>3</sup> الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المرجع السابق، ص 739.

<sup>4</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المرجع السابق، ج 8، ص 215.

وقيل هو: أربع حَفَنَاتٍ بكَفِّي الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بَعْظِيمِ الْكَفَّيْنِ وَلَا صَغِيرِهِمَا، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَكَانٍ يَوْجَدُ فِيهِ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>1</sup>.

## 2 - مفهوم المُدِّ.

**المد هو:** مِكْيَالٌ، رِطْلٌ وَثُلُثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّافِعِيِّ، وَرِطْلَانٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَبِي حَنِيفَةَ<sup>2</sup>، أَوْ مِلءٌ كَفِّي الْإِنْسَانِ الْمُعْتَدِلِ إِذَا مَلَأَهُمَا وَمَدَّ يَدَهُ بِهِمَا، وَبِهِ سُمِّيَ مُدًّا، وَقَدْ جَرَّبْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحاً<sup>3</sup>، وَعَلَيْهِ فَإِنْ مَعْرِفَةُ الصَّاعِ، وَمَقْدَارُهُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ وَالوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَقْدَارِهِ، وَكَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"<sup>4</sup>، وَمِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَفِدْيَةُ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، وَنَصَابُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَفِدْيَةُ الْمَنَاسِكِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ الصَّاعِ.

والمراجع في الكيل إلى مكيال أهل المدينة، وفي الوزن إلى ميزان أهل مكة، في زمن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -<sup>5</sup>، حيث جاء عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المرجع نفسه، ص 739.

<sup>2</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المرجع نفسه، ج 3، ص 400.

<sup>3</sup> الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المرجع نفسه، ص 739.

<sup>4</sup> القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت م، ج 1، ص 166.

<sup>5</sup> الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، د م، ط 1، 1413 هـ - 1993 م، ج 3، ص 438.

<sup>6</sup> أخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، باب: التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ (كَمِ الصَّاعِ)، رقم الحديث: 2520، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المرجع السابق، ج 5، ص 54، وأخرجه البيهقي

لأن مكة أرض متجر ليس فيها زرع ، ولا ثمر، بل تباع الأمتعة فيها بالأثمان ( أي كانوا يعملون التجارة وحاجتهم إلى الميزان أكثر، فكانت عندهم أدق وأضبط من المكيال)، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: بواد غير ذي زرع، بخلاف المدينة فإنها دار نخل وزرع فكانت جل تجارتهم في المكيل (أي حاجتهم إلى المكيال أكثر، فكانت عندهم أدق وأضبط من الوزن)<sup>1</sup>.

**ثانياً: مقدار الصاع بالأرطال والوزن.**

### 1 - مقدار الصاع بالأرطال.

اختلف الفقهاء في مقدار الصاع بالأرطال على مذهبين مشهورين:

**أ - مذهب العراقيون:** وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد من أصحابه<sup>2</sup>، ومن وافقهما من فقهاء العراق: أن الصاع عندهم مقداره ثمانية أرطال بالعراقي.

**ب - مذهب الحجازيون:** وهو مذهب مالك، والشافعي<sup>3</sup>، وأحمد<sup>4</sup>، وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>5</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>1</sup>: أن الصاع عندهم مقداره خمسة أرطال وثلاث بالعراقي.

(ت: 458هـ) في سننه جُمَاعُ أَبْوَابِ السَّلَامِ ، بَابُ أَصْلِ الْوُزْنِ وَالْكَيلِ بِالْحِجَازِ ، وَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الرَّبَا إِذَا بِيَعَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، رقم الحديث: 11159 ، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج 6، ص 52، قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق، ج 5، ص 191.

<sup>1</sup> المَلْطِي: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، د ط، د ت، ج 1، ص 334.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المرجع السابق، ج 2، ص 83.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 128.

<sup>4</sup> أحمد بن محمد بن حنبل: أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1401هـ 1981م، ص 169.

<sup>5</sup> علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، تحفة الفقهاء، المرجع السابق، ص 338.

## أدلة المذهبيين:

أدلة مذهب العراقيون: وهو أن الصاع عندهم مقداره ثمانية أرطال بالعراقي.

حيث استدلوا بأدلة كثيرة منها:

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

أن أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال<sup>3</sup>.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»<sup>4</sup>.

- وكذلك عن مجاهد؛ قال: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَاسْتَسْقَى بَعْضُنَا فَأَتَيْ بَعْضِي؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا «

<sup>1</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع السابق، ج 4، ص 53.

<sup>2</sup> أخرجه أبي داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، رقم الحديث: 95، المرجع السابق، ج 1، ص 24، قال الألباني: "ضعيف"، ضعيف أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423 هـ، ج 1، ص 38.

<sup>3</sup> الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، المرجع السابق، ج 2، ص 50.

<sup>4</sup> أخرجه أبي داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، رقم الحديث: 92، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، د ت، ج 1، ص 23، قال الألباني: "صحيح على شرطهما"، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423 هـ - 2002 م، ج 1، ص 155.

قَالَ مُجَاهِدٌ فَحَزْرَتُهُ فِيمَا أَحْزَرُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؛ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ؛ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ»، فلم يشك مجاهد في الثمانية وإنما شك فيما فوقها<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنه قد ثبت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يغتسل بالصاع لكن كان مقداره غير معلوم، فعلم ذلك من حديث مجاهد عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حيث قدره بثمانية أرتال، ولأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يتوضأ بالمد فعلم من حديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن مقدار المد رطلان، فإن ثبت أن المد رطلان يلزم أن يكون صاع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربعة أمداد، وهي ثمانية أرتال، لأن المد ربع صاع باتفاق.

وهكذا كان صاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يعني ثمانية أرتال: وهو أصغر من الهاشمي، أي صاع عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أصغر من الصاع الهاشمي، لأن الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا، وكانوا يستعملون الهاشمي، وكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استعمل العراقي وهو أصغر بالنسبة إلى الهاشمي وهو صاع عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وقال فخر الإسلام: صاع العراق صاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر الطحاوي بإسناده إلى موسى بن طلحة وإبراهيم قالوا: عايرنا الصاع فوجدناه حجاجيا، والحجاجي ثمانية أرتال بالبغدادي.

وقال فخر الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فأخرج الحجاج صاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يمين على أهل العراق، ويقول في خطبته: يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلذلك سمي صاعا حجاجيا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)،

شرح معاني الآثار، المرجع نفسه، ج 2، ص 48.

<sup>2</sup> العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيايبي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، البناية

شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، ج 5، ص 502.

وَقَالُوا: نَقُلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَالِكًا مِنْ فُقَهَائِهِمْ يَقُولُ: صَاعُ الْمَدِينَةِ ثَبَتَ بِتَحْرِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَلَمْ يَصِحَّ النُّقْلُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ صَاعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَمَانِيَةٌ أَرْطَالٍ فَالْعَمَلُ بِصَاعِ عُمَرَ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِصَاعِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ أَنَّ يَكُونُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَزَنًا وَكَيْلًا<sup>1</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَجَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْغُسْلِ بِالْفَاظِ يَتَوَهَّمُ السَّمْعُ أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ الْمَعْنَى لِاخْتِلَافِ لَفْظِهَا، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى فِيهَا كُلِّهَا إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى وَقْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ، أَقْصَاهُمَا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَأَدْنَاهُمَا صَاعٌ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَسَائِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى أَحَدِهِمَا، لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ عَرَفَهُ، فَكَانَ غُسْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَتَرَدَّدُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنَ الْمَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ مِنَ الصَّاعِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَلَا يَزِيدُ عَلَى صَاعٍ وَنِصْفٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ"<sup>2</sup>.

أدلة مذهب الحجازيون: وهو أن الصاع عندهم مقدار خمسة أرتال وثلث بالعراقي.

ودليلهم: أن هذا قدر صاع المدينة وقد توارثوه عن سلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»<sup>3</sup>.

فقد روى إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ وَزْنُ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: «خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزْرَتُهُ (قَدَرْتُهُ

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المرجع السابق، ج2، ص 83.

<sup>2</sup> الهروي: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت: 224هـ)، كتاب الأموال، تحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، د ط، د ت م، ص 619.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص86.

1«، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفَتْ شَيْخَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَنْ هُوَ؟»، قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «يَا فَلَانُ هَاتِ صَاعَ جِدِّكَ، وَيَا فَلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، وَيَا فَلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ»، قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَ آصَعٌ، فَقَالَ مَالِكٌ: «مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذِهِ؟»، فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا آدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مَالِكٌ: «أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا»<sup>2</sup>، وقد ذكر الشوكاني رحمه الله هذه القصة في كتابه نيل الأوطار<sup>3</sup>.

وَكذلك رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ وَرَزْنَتُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا حِنْطَةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ أَبِي النَّضْرِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: أَخَذْتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُوَيْبٍ، وَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَخَذْنَا الْعَدَسَ، فَعَيَّرْنَا بِهِ، وَهُوَ أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ يُكَالُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَافَى عَنْ مَوْضِعِهِ، فَكَلْنَا بِهِ، ثُمَّ وَرَزْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَقَالَ: هَذَا أَصْلَحُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ، وَمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنَ الْبَرِّ وَالْعَدَسِ، وَهُمَا مِنْ أَثْقَلِ الْحُبُوبِ، فَمَا

<sup>1</sup> الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د ط، د ت، ج 1، ص 350.

<sup>2</sup> أخرجه الدارقطني (ت: 385 هـ) في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث: 2124، سنن الدارقطني، حققه وضبطه نصح وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2004 م، ج 3، ص 86-87.

<sup>3</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج 4، ص 218 - 219.

عَدَاهُمَا مِنْ أَجْنَاسِ الْفِطْرَةِ أَخْفَ مِنْهُمَا، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهُمَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ<sup>1</sup>.

وكذلك رجوع أبو يوسف من الحنفية، عن قول أبي حنيفة إلى قول أهل المدينة، حيث وقف على أمداد أهلها ورأى بنفسه أنها خمسة أرتال وثلث وذلك في قصتين مشهرتين عنه:

القصة الأولى: عندما سأل أهل المدينة.

فَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ ثِقَّةٌ قَالَ: "قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعِنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحَبَّةِ عَدَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنِ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايِرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"<sup>2</sup>.

القصة الثانية: وهي مناظرة مالك له، واحتجَّ عليه بالصَّيْعَانِ الَّتِي جَاءَ بِهَا أَوْلَادُكَ فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِهِ.

<sup>1</sup> ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د ط، 1388 هـ - 1968 م، ج 3، ص 82.

<sup>2</sup> أخرجه البيهقي (ت: 458 هـ) في سننه، جُمَاعُ أَبْوَابِ رِكَاتِ الْفِطْرِ، بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِيَارَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، رقم الحديث: 7721، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 4، ص 286.

وذلك أن الرشيد لما حج جمع بين مالك رحمة الله عليه وأبي يوسف، فقال له مالك رحمة الله عليه: كم الصاع؟ فقال: ثمانية أرطال، فأحضر مالك أهل المدينة بصيعانهم، فمنهم من قال: حدثني أبي، عن جدي: أنه قال: دفع إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الفطرة بهذا الصاع، ومنهم من يقول: حدثني أمي، عن جدي: أنها أخرجت الفطرة إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذا الصاع، فعايروها، فوجدوها خمسة أرطال وثلاثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك رحمة الله عليه<sup>1</sup>.

وقد حاول ابن تيمية رحمه الله الجمع بين القولين والتوفيق بينهما: أنه كان يوجد صاعان، صاع للطعام، وصاع للطهارة، فقال: "أَنَّ صَاعَ الطَّعَامِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعَ الطَّهَارَةِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ، كَمَا جَاءَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَثَرُ، فَصَاعُ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ: هُوَ ثُلُثَا صَاعِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَنْ تَأَمَّلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ"<sup>2</sup>.

### الترجيح:

الذي تبين لنا راجحاً وقوياً هو ما ذهب إليه أهل الحجاز ومن وافقهم (الجمهور) من أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وذلك لقوة أدلتهم، لأن الإمام مالك رحمه الله عاير صاع أهل المدينة الذي كان مستنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجده خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وكذلك مناقشته لأبي يوسف الحنفي فحاجه؛ فرجع أبي يوسف عن قول أبي حنيفة إلى قول أهل الحجاز.

<sup>1</sup> سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن اليماني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج 3، ص 373.

<sup>2</sup> ابن تيمية: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422هـ، ص 131.

قال ابن حزم رحمه الله: "وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ مَنْقُولٌ نَقَلَ الْكَافَّةَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَصَالِحِهِمْ وَطَالِحِهِمْ، وَعَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَحَرَائِرِهِمْ وَإِمَائِهِمْ، كَمَا نَقَلَ أَهْلُ مَكَّةَ مَوْضِعَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ، وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ كَالْمُعْتَرِضِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي مَوْضِعِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلَا فَرْقَ، وَكَمَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ وَالْبَيْعِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الدِّيَانَةِ وَالْمَعْقُولِ"<sup>1</sup>.

## 2 - مقدار الصاع بالوزن.

أما مقدار الصاع بالوزن فقد اختلفت أقوال العلماء المعاصرين على أقوال: فذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: "أن الصاع ثلاثة كيلو تقريباً"<sup>2</sup>. وقال ابن عثيمين رحمه الله: "ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غراماً من البر الجيد، هذا هو مقدار الصاع النبوي الذي قدر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفطرة"<sup>3</sup>. وقال ابن باز رحمه الله: "الصاع بالوزن ما يقارب ثلاثة كيلو غرام"<sup>4</sup>، وكذلك قال صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان<sup>5</sup>. وقال بعض أهل العلم: الصاع كيلوان وربع تقريباً (2.25)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع السابق، ج 4، ص 53.  
<sup>2</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، د ط، د ت، ج 9، ص 371.  
<sup>3</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج 20، ص 112.  
<sup>4</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المرجع السابق، ج 14، ص 201.  
<sup>5</sup> صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، د د، د ط، د ت م، ج 2، ص 412.  
<sup>6</sup> مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د م، د ط، 1424هـ، ص 154.

وقال بعض أهل العلم: المد يساوي رطل وثلاث بالعراقي والمد بالوزن:  $(1.333 \times 382.5 = 510)$  جراماً، أما مقدار الصاع بالوزن:  $(4 \times 510 = 2.04)$  كيلو جرام<sup>1</sup>.  
وعليه لا يضر اختلاف العلماء في مقدار الصاع بالوزن؛ لأن المعيار في الكيل الحجم لا الوزن:

قال ابن عثيمين رحمه الله: " وأما تقديرها بالكيلوين ومئة غرام وقد ذكرنا في كتابنا (مجالس شهر رمضان) أن مقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غراماً، فهذا لا تناقض، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوات فلا تناقض؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء يزن شيئاً كبيراً وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلاً كالحديد مثلاً، والآخر خفيفاً، ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضاً بعضها مع البعض الآخر لا يمكن أن يتفق.

مثال ذلك: الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطباً تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها، وربما تمتص فيزداد حجمها، فالمهم أننا إذا قدرنا زكاة الفطر بالكيلو فليس معنى ذلك أن التقدير عام في كل شيء، لأن العبرة بالكيل الحجم دون الوزن، فإذا قدرناه بالبر الرزين بألفين وأربعين غراماً، وجاءنا رز أثقل منه يجب أن يزيد الوزن في الرز، إذا كان هذا كيلوين وأربعين غراماً يجب أن يزداد هذا، كذلك لو جاءنا رز أثقل من الأول يجب أن نزيد الوزن فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه وهذه قاعدة، ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الفطرة بوزن معين في كل الطعام، ولو فعلنا ذلك لكنا مخطئين.

<sup>1</sup> المنيأوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة، المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، ص 162.

فإذا قال قائل: كيف نعلم هذا الشيء؟

قلنا: قس الكيل بالصاع النبوي ثم ضع إناء يتسع لهذا الكيل، ثم قدر به الفطرة سواء ثقل وزنه أم خف؛ لأن المعتبر في الكيل هو الحجم<sup>1</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَالأُولَى لِمَنْ أَخْرَجَ مِنَ الثَّقِيلِ بِالْوَزْنِ أَنْ يَحْتَاطَ، فَيَزِيدَ شَيْئًا يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ صَاعًا"<sup>2</sup>.

ولما كانت أجناس الحبوب مختلفة في الوزن من حيث الخفة والثقل، فإن بعض العلماء يعتمد على الكيل دون الوزن: قال النووي رحمه الله: " قَدْ يَسْتَشْكِلُ صَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ، فَإِنَّ الصَّاعَ الْمُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنُّهُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ، كَالذُّرَّةِ وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِهِمَا، وَ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَيْلِ، دُونَ الْوَزْنِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايِرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ الصَّاعُ مُوجُودٌ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قَدْرٍ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْتَّقْدِيرُ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ تَقْرِيْبًا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الصَّاعُ: أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفِّي رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ الْكَفَيْنِ"<sup>3</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله: "وَجَدْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَخْتَلِفُ مِنْهُمْ اثْنَانِ فِي أَنْ مَدَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي بِهِ تُؤَدَّى الصَّدَقَاتُ لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْ رَطْلِ

<sup>1</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج 18، ص 288 - 289.

<sup>2</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 82.

<sup>3</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ج 2، ص 302.

وَنِصْفٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ رَطْلِ وَرُبْعٍ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَطْلٌ وَتُلْتٌ، وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا؛ لَكِنَّهُ عَلَى حَسَبِ رِزَانَةِ الْمَكِيلِ مِنَ الْبُرِّ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ " 1.

قَالَ الرَّجَزَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: " بَحَثْنَا عَنْ مَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَقْعْ عَلَى حَقِيقَتِهِ - يَعْنِي حَقِيقَةَ قَدْرِهِ - وَأَحْسَنُ مَا أَخَذْنَاهُ عَنِ الْمَشَايخِ أَنَّ قَدْرَ مَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يُعْدَمُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِحَفْنَةِ الرَّجُلِ الْوَسْطِ لَا بِالطَّوِيلِ جِدًّا وَلَا بِالْقَصِيرِ جِدًّا لَيْسَتْ بِالْمَبْسُوطَةِ الْأَصَابِعِ جِدًّا، وَلَا بِمَقْبُوضَتِهَا جِدًّا؛ لِأَنَّهَا إِنْ بُسِطَتْ فَلَا تَحْمِلُ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِنْ قُبِضَتْ فَكَذَلِكَ " 2.

#### المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر نقدا.

في هذا المطلب نبين أقوال العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر مع ذكر أدلتهم، ووجه الاستدلال بها، مع ذكر الراجح من خلال أقوال الفقهاء.

#### الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر نقدا على قولين:

القول الأول: جواز إخراج زكاة الفطر قيمة مطلقا، وهو مذهب الحنفية<sup>3</sup>، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع السابق، ج 4، ص 52.

<sup>2</sup> الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعَيْنِي الْمَالِكِي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، ج 2، ص 365.

<sup>3</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 107.

<sup>4</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 87.

**القول الثاني:** عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية<sup>1</sup>، والشافعية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>4</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة المجيزين إخراج زكاة الفطر نقداً:** حيث استدلت الحنفية إلى ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والنظر نذكر منها:

**أولاً: من الكتاب:**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103].

**وجه الدلالة من الآية:** أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وأطلق على ما يقتنى من الأعيان مجازاً، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المرجع السابق، ج 2، ص 486.

<sup>2</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المرجع السابق، ج 6، ص 131.

<sup>3</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع نفسه، ج 3، ص 87.

<sup>4</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري المرجع السابق، ج 4، ص 259.

<sup>5</sup> حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، ط 1، 1427 - 1430 هـ، ج 1، ص 109.

## ثانيا: من السنة:

1- حَدِيثُ- ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحَقِيقَةِ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ، وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْقِيَمَةِ بَلْ أَتَمَّ وَأَوْفَرَ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى دَفْعِ الْحَاجَةِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَّ مَعْلُولٌ بِالْإِغْنَاءِ<sup>2</sup>.

ناقش الجمهور استدلال الحنفية فقالوا: أن هذا الحديث غير ثابت، فيه أبو معشر ممن اختلط في آخر عمره حتى كثرت المناكير في رواياته، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، ويستضعفه جدا، وقال البخاري منكر الحديث<sup>3</sup>.

## ثالثا: من النظر:

1 - أن أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتتصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فاما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل<sup>4</sup>.

أدلة المانعين إخراج زكاة الفطر نقدا: حيث استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والنظر نذكر منها:

<sup>1</sup> أخرجه البيهقي (ت: 458هـ) في سننه، جُمَاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفُطْرِ، بَابُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفُطْرِ، رقم الحديث: 7739، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 4، ص 292.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، المرجع السابق، ج 2، ص 73.

<sup>3</sup> اللخمي: أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح الإشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: 699هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، تحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1، 1417هـ - 1997م، ج 2، ص 444.

<sup>4</sup> السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، المرجع السابق، ج 3، ص 107 - 108.

أولاً: من السنة:

1 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص على إيجاب زكاة الفطر من تلك الأجناس ، فمن عدل عن ذلك فقد ترك المفروض<sup>2</sup>.

2 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيمَتَهَا مُخْتَلِفَةً وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ<sup>4</sup>.

3 - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...»<sup>5</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها طعمة للمساكين، و الدراهم لا تطعم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سبق تخريجه، ص13.

<sup>2</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 87.

<sup>3</sup> سبق تخريجه، ص70.

<sup>4</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج 7، ص 60.

<sup>5</sup> سبق تخريجه، ص25.

## ثانياً: من النظر:

1- أَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ لِذَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُؤَاسَاةِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَلِأَنَّ مُخْرَجَ الْقِيَمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ<sup>2</sup>.

2 - إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقيراً أعطاهما له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من الدراهم قد يخطئ الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف في حكم إخراج زكاة الفطر قيمة مكان العين إلى أمرين هما:

الأمر الأول: هل زكاة الفطر تجرى مجرى صدقة الأموال، أو صدقة الأبدان كالكفارات؟<sup>4</sup>

الأمر الثاني: هل الأصل في الأحكام التعليل، أو التعلد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج 18، ص 278.

<sup>2</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج 3، ص 88.

<sup>3</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج 18، ص 278 - 279.

<sup>4</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 25، ص 72.

وعليه، فمن لاحظ التعليل والغرض الذي من أجله شرع حكم زكاة الفطر، وأجراها مجرى صدقة الأموال؛ قال: بجواز إخراج القيمة لأنها تحقق قصد الشارع في شرعه الحكم.

ومن لاحظ التعبد والتزام ظاهر النص، وأجراها مجرى صدقة الأبدان؛ كالكفارات والندور والأضحية؛ قال: لا يجوز إخراج القيمة، ويتعين إخراج ما ورد به النص مع مراعاة مفهومه<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الترجيح.

الذي ظهرنا راجحا من أقوال العلماء في المسألة، هو أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة نقودا، لأنه لا يجوز لنا العدول عن المنصوص عنه، لأن الظاهر أن الشرع إذا نص على الواجب وعين نوعه وجب التزام ظاهر النص؛ احتياطا للدين، وعملا بأن الأصل في حكم زكاة الفطر التعبد، وأنها تجري مجرى صدقة البدن لا المال، لذلك لا يجوز العدول عن ظاهر النص إلى القيمة، كما لا يجوز ذلك في الأضحية والكفارات والندور ونحوها<sup>3</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله: "وَلَا تُجْزَى قِيمَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقِيمَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ بَعَيْنِهِ فَيَجُوزُ رِضَاؤُهُ، أَوْ إِبْرَاؤُهُ"<sup>4</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَلَا تُجْزَى الْقِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ عَدُولٌ عَنِ الْمَنْصُوصِ"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الطوقي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د م، ط 1، 1407 هـ - 1987 م، ج 3، ص 411.

<sup>2</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، المرجع نفسه، ص 27.

<sup>4</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المرجع السابق، ج 4، ص 259.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "فلا يحل لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم، أو الملابس، أو الفرش بل الواجب إخراجها مما فرضه الله على لسان محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عبرة باستحسان من استحسَن ذلك من الناس، لأن الشرع ليس تابعاً للأراء، بل هو من لدن حكيم خبير، والله عز وجل أعلم وأحكم، وإذا كانت مفروضة للسان محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام فلا يجوز أن تتعدى ذلك مهما استحسناه بعقولنا، بل الواجب على الإنسان إذا استحسَن شيئاً مخالفاً للشرع أن يتهم عقله ورأيه"<sup>2</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج 1، ص 416.

<sup>2</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج 18، ص 280.

<sup>3</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المرجع السابق، ج 9، ص 379.

## ملخص الفصل الثاني:

- أن المعني بزكاة الفطر هو كل مسلم وكل من تجب عليه نفقته شرعا، والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف وهم: الزوجات، والعبيد، والأقارب، والقاعدة في ذلك أن كل من تلزم نفقته تلزم فطرته إلا ما استثناه الدليل أو الإجماع، وهم المرأة الناشز، والمرأة الكافرة، والمرأة البائن إلا إذا كانت حاملا.
- أما ترتيبهم من جهة الأولوية إذا لم يجد الإنسان ما يكفي الجميع، فإن الإنسان ينبغي أن يبدأ بنفسه، ثم بأزواجه، ثم بأرقائه، ثم الوالدان فيبدأ بالأم ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأقرب الأقرب في الميراث.
- مصرف زكاة الفطر هم: الفقراء والمساكين، والفقراء والمساكين هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقراء أشد حاجة من المساكين.
- الأصناف التي تُخرج منها زكاة الفطر هي كل ما كان قوتا يقاته الناس.
- أما مقدار زكاة الفطر بالكيل فهو صاع من كل الأصناف، والصاع أربعة أمداد، والمد هو: حفنة بكف الرجل المتوسط، ومقدار الصاع بالأرطال فهو: خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، وهو ما يقارب بالوزن حوالي ثلاثة كيلوا غرام تقريبا.
- أما إخراج زكاة الفطر نقدا فلا يجوز؛ لأن الأصل في حكم زكاة الفطر التعبد لا التعليل، فيجب إخراج المنصوص عليه ولا يجوز العدول عنه، وكذلك أنها تجري مجرى زكاة الأبدان لا زكاة الأموال.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر وسهل لنا إنهاء هذا البحث المتواضع، وهو بيان أهم مباحث أحكام زكاة الفطر في الفقه الإسلامي، ولا بأس أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها فيه، وهي على النحو التالي:

أن كثرة أسماء زكاة الفطر دليل على عظم قدرها في الإسلام - وأن من أعظم الحكم من تشريع زكاة الفطر هو تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أمره واجتتاب نهيه - وكذلك أن زكاة الفطر تتعلق بالبدن والنفوس فتأخذ حكم الكفارات فتصرف للفقراء والمساكين فيكون حد الغنى فيها هو الزيادة عن قوت المسلم وقوت عياله يوم العيد وليلته - وأن في حكم زكاة الفطر يوجد خلاف وإن كان ضعيفا - وأن من أهم الفروق بين زكاة الفطر وزكاة الأموال أن زكاة الفطر تتعلق بالبدن فلا يشترط فيها ملك النصاب وأن زكاة الأموال تتعلق بالأموال فيشترط فيها ملك النصاب - وأن كل ما كان قوتا يقاته الناس يكون من الأصناف التي يجوز إخراجها في زكاة الفطر - وأن القدر الواجب إخراجها في زكاة الفطر هو أربع حفنات بيد الرجل المتوسط هذا هو المعتبر للخروج من خلاف العلماء - وأن الأصل في زكاة الفطر والمعاني الشرعية التعبد فلا يُخرج عن المنصوص عنها بسبب بعض التعليقات.

ومن أهم التوصيات والمقترحات التي ينبغي أن تراعى في هذه العبادة العظيمة ما يلي:

- تبين أهمية زكاة الفطر في بناء وتقوية الروابط بين الفقراء والأغنياء خاصة، وبين الناس عامة.
- توعية الناس بأحكام هذه العبادة الشريفة من خلال إنشاء الدروس والمحاضرات، من أجل أن تقع وفق ما أمر بها الشارع الحكيم.
- جعل فئة مختصة في كل عام لجمع زكاة الفطر وتوزيعها على الفقراء والمساكين.

## فهرس سور وآيات القرآن الكريم

| رقم الصفحة   | رقم الآية | السورة والآية   |
|--------------|-----------|---|
| سورة البقرة  |           |   |
| 12،14،16     | 43        | وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ                                 |
| 27           | 185       | يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ           |
| 15،18        | 237       | فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ   |
| 27           | 267       | وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ                           |
| 27           | 286       | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا                            |
| سورة المائدة |           |   |
| 75           | 89        | مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ                                 |
| سورة التوبة  |           |   |
| 59،62        | 60        | إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...                    |
| 41           | 80        | إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ |
| 96           | 103       | خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا       |
| سورة الكهف   |           |   |
| 62           | 80        | أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ      |

| سورة الحج   |         |  |
|-------------|---------|--|
| 27          | 78      | وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ                                     |
| سورة الروم  |         |  |
| 8،9         | 30      | فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ<br>لِخَلْقِ اللَّهِ |
| سورة الطلاق |         |  |
| 52          | 6       | وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى<br>يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ |
| سورة الأعلى |         |  |
| 13          | 15 - 14 | قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى                        |
| 17          | 14      | وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى  |
| 17          | 15      | قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى  |

## فهرس الأحاديث النبوية:

| رقم الصفحة  | الحديث   |
|-------------|--|
| 53,56,57    | «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا...»  |
| 97,38       | «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»  |
| 86          | «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ<br>بِالصَّاعِ...»                                   |
| 50,52       | «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ<br>عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ...»      |
| 57          | «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»   |
| 18          | «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا<br>مِنْ تَمْرٍ...»                       |
| 16,20,21,22 | «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ<br>الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ...» |
| 14          | «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ<br>شَعِيرٍ...»   |
| 78          | «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...»   |
| 43          | «...تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»   |
| 31,57       | «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى...»  |
| 78          | «...صَاعٌ مِنْ بُرِّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ...»  |
| 25,39,60,98 | «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ<br>طُهْرَةً لِلصَّائِمِ...»                  |

|   |   |
|---|---|
| 13،15،18،20،22<br>،27<br>34،39،45،73،98 | «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ<br>الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...»   |
| 31                                      | «... فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي<br>أَمْوَالِهِمْ...»  |
| 55                                      | «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:<br>«تَصَدَّقُوا...»   |
| 80                                      | «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<br>وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...»                             |
| 80                                      | «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<br>وَسَلَّمَ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ...» |
| 66،69،71،74،76<br>77،79،82،98،          | «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ<br>وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ...»   |
| 82                                      | «كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُعْطَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى<br>اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»  |
| 86                                      | «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ<br>يَسَعُ رَطْلَيْنِ...»  |
| 62                                      | «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا...»  |
| 80                                      | «لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ<br>عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ...»             |

|          |   |
|----------|---|
| 30       | «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنَى»  |
| 55       | «...مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»...»  |
| 84،88    | «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» |
| 29       | «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ...»                                       |
| 34       | «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ»   |
| 41،42،43 | «...وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»              |

## 4 - قائمة المصادر والمراجع:

## القرآن الكريم:

## الكتب:

- 1- ابن الحسن السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د ط، 1414 هـ - 1991 م.
- 2- ابن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403 هـ.
- 3- ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، إرشاد أولي البصائر والألباب ...، اعتنى به وعلق عليه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض بالسعودية، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
- 4- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
- 5- ابن باز، مجموع فتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د د، د ط، د ت م.
- 6- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، 1423 هـ - 2003 م.

- 7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى،  
تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف  
الشریف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د ط، 1416هـ - 1995 م.
- 8- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، حققه وخرج  
أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي،  
المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422هـ.
- 9- ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي،  
القوانين الفقهية، د د، د ط، د ت م.
- 10- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي،  
أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج  
أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان  
الفارسي (ت: 739 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988 م،  
ج 2، ص 304.
- 11- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح  
صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه  
وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد  
العزیز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379م.
- 12- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار،  
دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 4، ص 238.
- 13- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقق: محمد  
مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، د ت.
- 14- ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقق: رمزي  
منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1987م.

- 15- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة  
المحمدية، د م، د ط، د ت م.
- 16- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح  
والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.
- 17- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية  
المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425 هـ - 2004 م.
- 18- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة، دار  
الغرب الإسلامي، د م، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
- 19- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل،  
تحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د م، ط 7، 1409 هـ - 1989 م.
- 20- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر  
المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ - 1992 م.
- 21- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري  
القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني،  
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400 هـ -  
1980 م.
- 22- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، التمهيد  
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد  
عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط،  
1387 هـ.

- 23- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، د م، ط أ، 1413 هـ.
- 24- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، د م، ط 1، 1422 - 1428 هـ.
- 25- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، مؤسسة الشيخ بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط 2، 1436 هـ.
- 26- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، تحقق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1397.
- 27- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 28- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د م، د ط، 1388 هـ - 1968 م.
- 29- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.
- 30- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415 هـ، 1994 م.
- 31- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت.

- 32- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.
- 33- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د ت م.
- 34- ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد ابن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، تحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.
- 35- أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د ت م، ج 2، ص 649.
- 36- أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1416 هـ-1994 م.
- 37- أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، د ت.
- 38- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1401 هـ 1981 م.
- 39- أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف:

- د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د م، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
- 40- الأزدي السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
- 41- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423 هـ - 2002 م.
- 42- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985 م.
- 43- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1985 م.
- 44- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د ط، د ت م.
- 45- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1415 هـ - 1995 م.
- 46- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ضعيف أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423 هـ.

- 47- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
- 48- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، د م، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
- 49- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.
- 50- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د م، 1422 هـ.
- 51- البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، مشكلات موطأ مالك بن أنس، تحقق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
- 52- بهاء الدين البغدادي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ط 1، 1417 هـ.
- 53- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د ط، د ت م.

- 54- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردي  
الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،  
بيروت، لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
- 55- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك،  
سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م.
- 56- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن  
البيع، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1990 م.
- 57- حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة  
الغربية، فلسطين، ط 1، 1427 - 1430 هـ.
- 58- الحسيني الحصري، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلی،  
تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد  
الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط 1، 1994 م.
- 59- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن،  
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د م، ط 3، 3 1412 هـ -  
1992 م.
- 60- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل  
للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت.
- 61- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي،  
تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
ط 1، 1422 هـ - 2002 م.

- 62- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2004 م.
- 63- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د ط، د ت م.
- 64- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، تحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 2، 1426 هـ - 2005 م.
- 65- الدَّوَعْنِيُّ الرِّبَاطِيُّ، سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَاعِلِيِّ بَاعِشِنِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ الْمُسَمَّى بِبُشْرَى الْكَرِيمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
- 66- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أ، 1404 هـ - 1984 م.
- 67- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، د م، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- 68- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313 هـ.

- 69- سالم العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن اليماني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
- 70- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414 هـ-1993 م.
- 71- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت م.
- 72- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.
- 73- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، د م، ط 1، 1407 هـ - 1987 م.
- 74- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط 1، د ت م.
- 75- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط 1، 141 هـ.
- 76- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- 77- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 هـ.
- 78- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، د د، د ط، د ت م.
- 79- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح

- الشيخ الدريدر لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، د ط، د ت م.
- 80- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، سبل السلام، دار الحديث، د م، د ط، د ت.
- 81- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، د م، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 82- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء، تحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1417 هـ.
- 83- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د م، ط 1، 1407 هـ - 1987 م.
- 84- عبد الله البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط 10، 1426 هـ - 2006 م.
- 85- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د ط، 1414 هـ - 1994 م.

- 86- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1414 هـ - 1994 م.
- 87- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، شرح سنن أبي داود، تحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
- 88- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
- 89- فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، زكاة الفطر مسائل وأحكام، ط 1، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1437 هـ - 2016 م.
- 90- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت بلبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.
- 91- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د ط، د ت.
- 92- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م.
- 93- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، د ط، د ت م.
- 94- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964 م.

- 95- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري  
لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ.
- 96- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في  
ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د م، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.
- 97- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب  
الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقق: عبد اللطيف هميم  
- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، د م، ط 1، 1425 هـ  
\_ 2004 م.
- 98- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة  
الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية  
والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، د ط، د ت.
- 99- اللخمي، أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح الإشبيلي،  
أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، مختصر خلافيات البيهقي، تحقق: د. ذياب  
عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1، 1417 هـ -  
1997 م.
- 100- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك،  
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء  
التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1406 هـ - 1985 م.
- 101- مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب  
العلمية، د م، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.
- 102- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري  
البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

- المزني، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،  
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
- 103- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى  
بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت م.
- 104- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، مرعاة  
المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة  
السلفية، بنارس الهند، ط 3، 1404 هـ، 1984 م.
- 105- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط،  
دار الدعوة، د ط، د ت م.
- 106- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك  
فهد لطباعة المصحف الشريف، د م، د ط، 1424 هـ.
- 107- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار  
الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.
- 108- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، شرح كتاب آداب المشي إلى  
الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام)، تحقق: محمد بن عبد الرحمن بن  
قاسم، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1  
، 1419 هـ.
- 109- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس  
للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.
- 110- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح  
المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقق:  
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت م، ج 2،  
ص 677.

- 111- المَلْطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، د ط، د ت.
- 112- المنشلي، أحمد بن تُركي بن أحمد المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مع حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، د ط، 2002 م.
- 113- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة، المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.
- 114- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404 - 1427 هـ.
- 115- الموصلي البلدي، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، 1356 هـ - 1937 م.
- 116- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406 - 1986.
- 117- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د م، د ط، 1415 هـ - 1995 م.
- 118- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392.

- 119- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط 3، 1412هـ - 1991م.
- 120- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، د ط، د ت م.
- 121- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، كتاب الأموال، تحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت م.



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | أحكام زكاة الفطر في الفقه الإسلامي                                 |
|--------|--|
| أ      | مقدمة  |
| 7      | الفصل الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها والحكمة من مشروعيتها وشروطها. |
| 7      | المبحث الأول: مفهوم زكاة الفطر وحكمها                              |
| 7      | المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر                                     |
| 7      | الفرع الأول: مفهومها باعتبارين                                     |
| 7      | أولاً: باعتبار مفريديها  |
| 7      | 1 - تعريف الزكاة   |
| 7      | أ - لغة  |
| 8      | ب - اصطلاحاً   |
| 8      | 2 - تعريف الفطر  |
| 8      | أ - لغة  |
| 9      | ب - اصطلاحاً   |
| 9      | ثانياً: باعتبار أنها اللقب   |
| 9      | الفرع الثاني: الأسماء التي تطلق على زكاة الفطر                     |
| 10     | المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر                                      |
| 11     | الفرع الأول: حكمها   |
| 11     | أولاً: أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها                             |
| 11     | 1 - أقوال العلماء  |
| 12     | 2 - أدلة العلماء   |
| 16     | 3 - مناقشة الأدلة  |
| 16     | أ - مناقشة أدلة الجمهور  |
| 19     | ب - مناقشة أدلة الحنفية  |
| 20     | ج - مناقشة أدلة من قال بالنسخ                                      |

|    |  |
|----|--|
| 22 | ثانيا: سبب الخلاف  |
| 23 | ثالثا: الترجيح   |
| 24 | الفرع الثاني: السنة التي شرعت فيها                                   |
| 24 | المبحث الثاني: الحكمة من مشروعيتها وشروطها                           |
| 24 | المطلب الأول: الحكمة من مشروعية زكاة الفطر                           |
| 26 | المطلب الثاني: شروط زكاة الفطر                                       |
| 26 | الفرع الأول: الإسلام   |
| 27 | الفرع الثاني: القدرة   |
| 32 | الفرع الثالث: الوقت  |
| 33 | أولا: بداية وقت وجوبها   |
| 37 | ثانيا: وقت وجوب أداء زكاة الفطر                                      |
| 40 | ثالثا: حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها                           |
| 44 | الفرع الرابع: الحرية   |
| 46 | ملخص الفصل الأول   |
| 48 | الفصل الثاني: المعنيون بزكاة الفطر ومصرفها وأصنافها                  |
| 48 | المبحث الأول: المعنيون بزكاة الفطر ومصرفها                           |
| 48 | المطلب الأول: المعنيون بزكاة الفطر وترتيبهم                          |
| 48 | الفرع الأول: المعنيون بزكاة الفطر                                    |
| 52 | الفرع الثاني: الذين لا تلزم زكاة الفطر عليهم مع أن النفقة تلزم عليهم |
| 53 | الفرع الثالث: ترتيب المعنيون بزكاة الفطر                             |
| 58 | المطلب الثاني: مصرف زكاة الفطر                                       |
| 58 | الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم                                   |
| 60 | الفرع الثاني: الترجيح  |
| 61 | الفرع الثالث: بيان معنى الفقراء والمساكين                            |
| 64 | المبحث الثاني: الأصناف التي تخرج منها وحكم إخراجها نقدا              |
| 65 | المطلب الأول: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر ومقدارها             |

|     |   |
|-----|---|
| 65  | الفرع الأول: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر    |
| 76  | الفرع الثاني: مقدار زكاة الفطر                    |
| 76  | أولاً: أقوال العلماء وأدلتهم                      |
| 79  | ثانياً: مناقشة الأدلة                             |
| 79  | 1 - مناقشة أدلة الجمهور                           |
| 81  | 2 - مناقشة أدلة الحنفية                           |
| 81  | ثالثاً: سبب الخلاف                                |
| 82  | رابعاً: الترجيح                                   |
| 83  | خامساً: الحكمة من اعتبار الصاع في زكاة الفطر      |
| 83  | الفرع الثالث: مفهوم الصاع ومقداره بالأرطال والوزن |
| 83  | أولاً: مفهوم الصاع والمد                          |
| 83  | 1 - مفهوم الصاع                                   |
| 84  | 2 - مفهوم المد                                    |
| 85  | ثانياً: مقدار الصاع بالأرطال والوزن               |
| 85  | 1 - مقدار الصاع بالأرطال                          |
| 92  | 2 - مقدار الصاع بالوزن                            |
| 95  | المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر نقداً         |
| 95  | الفرع الأول: أقوال العلماء وأدلتهم                |
| 99  | الفرع الثاني: سبب الخلاف                          |
| 100 | الفرع الثالث: الترجيح                             |
| 102 | ملخص الفصل الثاني                                 |
| 103 | الخاتمة   |
| 104 | فهرس سور وآيات القرآن الكريم                      |
| 106 | فهرس الأحاديث النبوية                             |
| 109 | قائمة المصادر والمراجع                            |
| 125 | فهرس الموضوعات                                    |

|     |            |
|-----|------------|
| 130 | ملخص البحث |
|-----|------------|

## ملخص البحث:

موضوع هذا البحث هو: " أحكام زكاة الفطر في الفقه الإسلامي "، وهو يتكون من مقدمة، وخاتمة، وفصلين، وفي كل فصل مبحثين، وفي كل مبحث مطلبين، أما في المقدمة فتحتوي على توطئة لموضوع بحثنا، وكذلك تحتوي على أسباب اختيار الموضوع مع بيان أهميته، وأهدافه، وبعض الدراسات السابقة، مع إظهار إشكالية البحث مع بيان المنهج المعتمد في هذه الدراسة.

وأما في الفصل الأول حددنا فيه مفهوم زكاة الفطر، وبيان حكمها الشرعي، وبعض الحكم من مشروعيتها، وشروط وجوبها، وفي الفصل الثاني بينا المعنيون بزكاة الفطر وترتيبهم، وتحديد مصرفها، والأصناف التي تخرج منها مع بيان مقداره، ثم ذكرنا حكم إخراجها نقداً.

وأما في الخاتمة ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة مع بيان أهم التوصيات والمقترحات التي ينبغي أن تراعى في هذه العبادة العظيمة.

---

**Abstract:**

The current study aims to know "The Rulings on Zakat Al-Fitr in Islamic Jurisprudence". It consists of an introduction, a conclusion, two chapters, and in each chapter there are two subjects, and in each subject there are two demands. The introduction contains a general overview to the topic of the research, as well as the reasons for choosing the topic with a statement of its importance, objectives, and some previous studies, while demonstrating the problematic of the research with an explanation of the approach adopted in this study. The first chapter deals with the definition of the concept of Zakat Al-Fitr, its legal ruling, some of the ruling on its legitimacy, and the conditions for its obligation, and the second chapter deals with the explanation of the people concerned with Zakat al-Fitr and their arrangement, specifying its disbursement, and the items that come out of it with an indication of its amount, then mentioning the ruling on giving it in cash. As for the conclusion, the research is concluded by mentioning the most important results of the study, along with the most important recommendations and proposals that should be taken into account in this great worship.